الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم

كلية الأدب العربي و الفنون — قسم الفنون البصرية
ميدان: الفنون
تخصص: إدارة الأعمال الفنية و الثقافية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تحت عنوان:

# منظومة التسيير الثقافي و دورها في حماية و تعزيز التراث المادي و اللامادي في الجزائر

من إعداد الطالب: ضرايفية بشير

تحت إشراف: د- بومسلوك خديجة

أعضاء لجنة المناقشة:

د_ خديجة بومسلوك ..... مشرفا ومقررا

د- هاجر شرقي ..... رئيسا

أ- عبد الإله محمد كمال ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019- 2020

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

# إهـــــداء

**إلى الذين برضاهما تتم الصالحات والديا الكريمين حفظهما الله وبارك فيهما.**

**إلى إخوتي وأخواتي المخلصين .**

**إلى كل الأقارب الأحباب والأصدقاء.**

**إلى أرواح أولئك الذين استشهدوا من أجل جزائر حرة، ودولة ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة في إطار المبادئ الإسلامية.**

**إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.**

# كلمة شكر وعرفان

**الحمد والمنّة لله الذي هدانا بفضله وبقدرته للعلم ووفقنا لإ نهاء هذا العمل.**

**ومن باب من لم يشكر أهل الفضل لم يشكر الله أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل.**

**إلى مثلي الأعلى وقدوتي في مجالي العلمي والعملي الأستاذة المشرفة الدكتورة "بومسلوك خديجة".**

**التي تحملت عناء الإشراف على هذه الأطروحة فلها كل الشكر والعرفان على نصائحها وتوجيهاتها ومجهوداتها المبذولة وطول صبرها.**

**كما أتقدم بالشكر إلى كل اصدقائي :**

- **علاءالدين صامت .**
- **عبد المنعم لعجال .**
- **محمد ضرايفية .**

**فلكل هؤلاء منّا أسمى عبارات التقدير والاحترام.**

**مقدمة:**

في ظل التراكمات الثقافية و تعدد الحضارات التي مرت على الجزائر وفي اطار سعينا الحثييث لفهم و تقصي معلومات من التاريخ وربطها بمختلف الحقائق المثبتة و الموثقة حاولنا شرح مختلف الأليات المتبعة في حماية هذا التراث الثقافي الموروث و المتناقل عبر مختلف الأجيال و الجهود المبذولة لـذلك وطنيـا و دولـيـا , فتطرقنا لموضوع هذه المذكرة والمتمثل في عنوانها التالي :

- **منظومة التسيير الثقافي و دورها في حماية و تعزيز التراث المادي و اللامادي في الجزائر – منطقة تبسة انموذجا– ,**

و قد تمثلت الإشكالية في مدى و تأثير هذه الجهود للحفاظ على مختلف انواع هذا التراث سواء كان ماديا او لامادي في الجزائر؟

وفي إطار التساؤل الرئيسي السابق تتفرع مجموعة من الأسئلة :

- كيف ساهمت القاونين ومنضمات التسييرفي الحفاظ على التراث .
- ماهية آليات حماية التراث الثقافي في القانون وطنيا و دوليا .
- مامدى تطور هذه الأليات في حماية التراث الثقافي .
- مامدى أهمية التراث الثقافي لمدينة تبسة .

وفي سبيل طرق هذا الموضوع فقد آثرنا أن نقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول :

**الفصل الأول: آليات تسيير المنظومة الثقافية في الجزائر.**

تطرقنا فيه إلى إدارة و تسيير المؤسسات الثقافية و التراث الثقافي و كذلك حماية الممتلكات الاثرية في ظل القانون .

**الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية و الوطنية في حماية التراث .**

تطرقنا فيه إلى تطور آليات حماية التراث الثقافي وكذا الحماية القانوية للتراث وطنيا و دوليا إضافة إلى مختلف الجهود المبذولة و المساهمات الجزائرية و الدولية لحقيق الهدف المنشود حماية الثراث .

**الفصل الثالث: التراث المادي واللامادي في مدينة تبسة .**

تطرقنا فيه إلى التعريف بالمنطقة وكذا مميزاتها ومختلف انواع التراث المتواجد فيها سواء كان ذلك ماديا او لاماديا و مختلف المؤسسات ذات الطابع الثقافي .

**أسباب اختيار الموضوع:**

**الأسباب الذاتية:**

تعود الأسباب الذاتية لاختيار موضوع منظومة التسيير الثقافي و دورها في حماية و تعزيز التراث المادي و اللامادي في الجزائر – منطقة تبسة انموذجا– إلى ميل الباحث الشخصي للثقافة والتراث الثقافي ورغبته في تناوله بالدراسة، ولإدراكه للقيمة المعنوية وكذا المادية، والاقتصادية التراث الثقافي، ورغبة منه في المساهمة من خلال هذه المذكرة في حماية تراث وطنه، خاصة في ظل الانتهاكات (السرقة، التخريب، الإهمال...) اليومية والمتكررة التي يتعرض لها.

**الأسباب الموضوعية:**

– حاجة التراث الثقافي إلى التسييروالادارة في ظل ما يتعرض له من تدمير وتخريب.

– أهمية وحيوية موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي.

– تزايد الاهتمام الدولي بحماية التراث الثقافي التي تبدو من خلال عديد الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الدولية المعقودة في هذا المجال.

– النقص الملحوظ في مجال الابحاث والدراسات المتعلقة التراث الثقافي.

–دوره البارز في تعزيز قطاع السياحة من خلال الجذب السياحي، وبالتالي فالتراث يسهم في إنعاش قطاع السياحة ويخلق الثروة خارج اقتصاد البترول وهو ما تحتاجه الجزائر.

**أهمية الدراسة :**

للتراث الثقافي المادي وغير المادي قيمة معنوية كبيرة, لأنو يمثل مُكتسبا ثقافيا للأمم والحضارات, وهو عبارة عن ثروات هائلة تتصارع من أجله أطراف عديدة, لذا حظي هذا الموضوع باهتمام أكاديمي كبير على المستويين العالمي والوطني, ودفع بالأدبيات القانونية إلى توسيع مجالات البحث من أجل االوصول إلى أفضل السُبل لحمايته و وضمان أمنه.

**منهجية الدراسة :**

استخدمنا المنهج التحليلي من أجل دراسة النصوص القانونية, وتحليلها بدقة, للتوصل لمدى نجاعتها في حماية التراث الثقافي الجزائري المادي منو والمعنوي. واستخدمنا المنهج التاريخي؛ من خلال التعرض لمختلف الظروف التاريخية التي أثرت في التراث الثقافي الجزائري وحددت ملامحه الحالية, وذلك من أجل إدراك التحديات التي تواجه هذا الأخير.

وفي الأخير نرجوا أننا قد وفقنا في الوصول إلى مانرجوه من هذا البحث ، ولا يسعنى إلا أن نقدم جزيل شكرنا لمن كان لنا عونا في سبيل اتمام هذا البحث.

# الفصـــل الأول

## (منظومة التسيير الثقافي في الجزائر)

# الفصل الأول

# منظومة التسيير الثقافي في الجزائر

- **المبحث الأول: إدارة و تسيير المؤسسات الثقافية .**
- **المبحث الثاني: إدارة و تسيير التراث الثقافي .**
- **المبحث الثالث: حماية الممتلكات الأثرية في القانون .**

إن إدارة المؤسسات والمجموعات الثقافية هي فرع تطبيقي من أصل هو الإدارة. والإدارة بشكل عام مجال معرفي ودراسي حديث نسبيا، تطور مع المجتمعات الصناعية، ومع بروز الحاجة إلى تنظيم عمليات الإنتاج والتوزيع وكل ما يتعلق بهما. ويتميز هذا المجال بمرونته وقدرته على التكيف مع تطبيقاته العديدة. أكثر التعريفات شيوعا للإدارة هي أنها عملية استخدام الموارد المادية والبشرية والمعنوية بشكل سليم اقتصادي وفعال وبعيد النظر لتحقيق أهداف محددة س لفا. تتعلق هذه الأهداف في مجال الأعمال بتحقيق الربح، أما في مجال المؤسسات والمنظمات اللاربحية فيكون بهدف تحقيق صالح عام لفئة من فئات المجتمع أو للمجتمع ككل.

هناك تنويعات عديدة لهذا التعريف مثل الإدارة الفعالة التي تركز على تحقيق أفضل النتائج، والإدارة الديمقراطية التي تركز على إشراك العاملين، والإدارة الإستراتيجية التي تركز على التفاعل بين الإدارة والبيئة الخارجية.

تتضمن «عملية الإدارة أدوارا متعددة، منها ما هو محدد وواضح، مثل التخطيط والإشراف على تنفيذ الخطط، والتنفيذ، والرقابة، والمتابعة والتقييم، ومنها ما يدخل تحت بند القيادة ويصعب حصره مثل تحديد رؤية المؤسسة أو المجموعة وإلهام العاملين والأعضاء وصياغة الصورة العامة للمؤسسة أو المجموعة»[1]. وقد تتداخل هذه الأدوار أو تتفصل تبعا لطبيعة الأفراد والمؤسسات.

يستعين العاملون في الإدارة كثيرا من علوم أساسية أخرى، تؤثر في عملية الإدارة وترشدها، مثل العلوم السياسية، والاقتصاد، وعلم النفس، وعلم الاجتماع. ويحتاج العاملون في هذا المجال أيضا إلى قدر معقول من الإلمام بالمعلومات العامة[2] وبالتطورات القانونية والسياسية التي تؤثر في عمل مؤسساتهم. كما يتميز الناجحون في الإدارة بصفات شخصية أهمها التفكير المنطقي المنظم، والتعبير

1- مخلوف بوكروح وآخرون ،الدليل الي الأدارة الثقافية ،الطبعة الثانية ،القاهرة، دار شرقيات لنشر والتوزيع ،2009،ص 52

2- المرجع نفسه . ص 52

الواضح، والقدرة على التركيز لفترات طويلة، والمهارة في التفاوض، والقدرة على تحليل المواقف والاتجاهات بتأن، ثم اتخاذ قرارات واضحة ومتوازنة. وتكتسب هذه الصفات بالخبرة والإرادة

**المبحث الأول: إدارة وتسيير المؤسسات الثقافية:**

**1- إدارة المؤسسات الثقافية :**

تتطلب الإدارة الثقافية على وجه التحديد، بالإضافة إلى الدراية الكافية بالإدارة، معرفة جيدة بالمجالات الثقافية المختلفة، مثل الموسيقى والمسرح والسينما والأدب والفنون التشكيلية، وبالعوامل الاجتماعية والسياسية والقانونية التي تؤثر في هذه المجالات، وبالمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية الفاعلة في مجال الثقافة، وخبرة بطبيعة الممارسات السائدة في العمل الثقافي، وطبيعة العاملين في الفن والثقافة، وتنوع إنتاجهم، والمستفيدين من هذا الإنتاج والمشجعين والداعمين له [1].

في المنطقة العربية، كما في غيرها من مناطق العالم، تتنوع أشكال وأحجام وأنواع المؤسسات والمجموعات الثقافية، وتؤثر في بنيتها وأسلوب عملها عوامل محلية سياسية واجتماعية واقتصادية، فإدارة ناد أدبي في اليمن مثلا تختلف كثيرا عن إدارة فرقة موسيقية في المغرب. ولكننا نلاحظ أنه رغم اختلاف المجالات الثقافية للمؤسسات والمجموعات الثقافية،« بين فرق موسيقية ومسرحية وقاعات عرض للفنون التشكيلية ومراكز ثقافية ومؤسسات بحثية ونواد أدبية الخ، وكذلك تنوع العوامل المحلية التي تؤثر في عملها، إلا أن هناك خصائص مشتركة تؤثر فيها وتنعكس على أسلوب إدارتها. أهم هذه الخصائص المشتركة هي الطبيعة المتغيرة وغير المستقرة للبنية الإدارية للمؤسسات

1- المرجع السابق . ص53

والمجموعات الثقافية»[1]، وكذلك صعوبة تحديد النتائج المرجوة، وميل العاملين بها إلى رفض النظم الثابتة والقواعد المقيدة للعمل، والتعرض المستمر للإعلام والرأي العام.

إلى جانب ذلك، هناك تحديات وعقبات متشابهة، تتعلق بالبيئة الاجتماعية والسياسية، تواجه العاملين في الإدارة الثقافية في المنطقة كلها، منها مثلا صعوبة توزيع المنتجات الثقافية ونقص الدعم المالي وتأثر الصورة العامة للعمل الثقافي بالمناخ الاجتماعي المحافظ، والقوانين التي تعيق حرية التعبير وحرية إنشاء المؤسسات غير الربحية، ويمكن للعاملين بالإدارة الثقافية الاستفادة من مقارنة طرق التعامل مع هذه المشاكل في البلاد العربية المختلفة.

يركز هذا الفصل من الدليل على المؤسسات والمجموعات الثقافية غير الربحية التي تسعى لتحقيق أهداف ثقافية وفنية في المقام الأول، والتي لا تتبع الأجهزة الحكومية ولا تندرج من حيث الجوهر في إطار المؤسسات التجارية الساعية إلى الربح. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإطار التشريعي لعمل مثل هذه المؤسسات والمجموعات غائب في كثير من بلاد المنطقة ولهذا نجد بعضها يعمل تحت غطاء تجاري أو بشكل غير مقنن، لكنها رغم ذلك في نمو مطرد.

قد يكون مفيدا قبل الدخول في تفاصيل مكونات إدارة المؤسسات الثقافية أن نشير إلى أنه يمكن تصنيف هذه المؤسسات بشكل عام إلى نوعين [2]:

- ❖ مؤسسات ومجموعات تقدم إنتاجا ثقافيا مصدره مؤسسوها أو أعضاؤها، مثل الفرق المسرحية والموسيقية ومجموعات الإنتاج السينمائي المستقل وبعض المجموعات الأدبية والتشكيلية.
- ❖ مؤسسات ومجموعات تقدم أنشطة وخدمات ثقافية متنوعة، مثل المراكز الثقافية ودور النشر وقاعات عرض الفنون التشكيلية ومراكز التدريب والأبحاث والمعلومات وغيرها.

1- المرجع السابق . ص53

2- المرجع السابق . ص54

يفيد التمييز بين هذين النوعين من المؤسسات لأن الفلسفة الإدارية لكل منهما مختلفة. في مؤسسات النوع الأول تلهم الرؤية الفنية أو الثقافية لمؤسس أو مؤسسي المجموعة أسلوبها الإداري، وتلعب القيادة الفنية دورا أساسيا في تحديد الأهداف والأولويات [1]. ومن المفيد أن يدرك إداريو هذا النوع من المؤسسات أن دورهم الأساسي هو في تحقيق التوازن بين احتياجات القيادة الفنية وبين الموارد المتاحة للمؤسسة وأيضا الظروف الخارجية المحيطة بعملها. ينبغي التنبيه بشكل خاص إلى إمكانية حدوث خلافات بين الإدارة والقيادة الفنية والتعامل م ع هذه الخلافات أولا بأول بشكل منفتح وهادئ وموضوعي. ويجب أن يدرك العاملون في الإدارة أن إضعاف أو تهميش القيادة الفنية للمؤسسة أو المجموعة يعني القضاء عل مبرر وجودها في الحياة الثقافية، ومن ناحية أخرى فإن سيطرة القيادة الفنية على الإدارة والتدخل في تفاصيلها، خاصة المالية، قد يؤدي إلى انهيار المؤسسة وإفلاسها.

وعادة ما تكون البنية الإدارية لهذه المؤسسات والمجموعات صغيرة وعدد العاملين بها قليلا، يقومون بأداء مهام متنوعة، وقد يكون بعضهم من المؤسسين أنفسهم، إذا كانوا ممن يجيدون العمل الإداري. ويجب في كل الأحوال الحفاظ على درجة من الفصل بين الإدارة وبين القيادة الفنية التي تكون عادة لمؤسس أو مؤسسي المجموعة.[2]

أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطبيعة المتنوعة والعامة فتتطلب إدارتها وقيادتها بنية أكثر تركيبا تعبر عن كونها في المقام الأول تقدم خدمات وأنشطة لمستفيدين خارجها وتستجيب لاحتياجات الفئة الاجتماعية التي تستهدفها. ينظر إلى هذه المؤسسات على أنها مؤسسات "عامة" حتى و إن أسسها فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد، وبالتالي فإن بنيتها الإدارية وآليات قيادتها يجب أن تكون أكثر

1- المرجع السابق . ص54

2- المرجع السابق . ص55

تنظيما وانضباطاً، وأن تعكس التزام العاملين بها وأعضائها بخدمة صالح عام. وعادة ما تفصل هذه المؤسسات بين هيكلها الإداري وبين قيادتها المنتخبة. ويقوم العاملون بهذه المؤسسات بمهام متخصصة، مع إتاحة الفرصة للمتطوعين من أعضائها أو غيرهم للإسهام في أنشطة المؤسسة.

وينصح العاملون في مجال إدارة المؤسسات الثقافية بتحليل طبيعة المؤسسات التي يديرونها وتكييف معارفهم وقدراتهم الإدارية مع احتياجات هذه المؤسسات. من الأخطاء السهلة محاولة تطبيق مبادئ نظرية عامة دون الالتفات إلى خصوصية كل مؤسسة أو مجموعة. على أن هذا لا يعني اختراع بنية إدارية جديدة لكل مؤسسة، وإنما مجرد تطويع الأنظمة الإدارية لظروف محددة بهدف تحقيق أفضل النتائج.

**2- عناصر القيادة والإدارة – البنية المؤسسية :**

كما ذكرنا أنفا، تختلف البنية المؤسسية تبعا لنوع المؤسسة وحجمها. وقد أثبتت العناصر المؤسسية التالية فعاليتها في بيئات متنوعة، خصوصا في المجتمعات ذات الثقافة الديمقراطية، وهي التي ننصح العاملين في مجال الثقافة على تبنيها والاستفادة منها [1]. هذه العناصر هي المكونة لأبسط وأوضح أنواع البنية المؤسسية، وقد يكون لبعض المؤسسات بنية أكثر تعقيدا، لاسيما إذا كانت المؤسسة تتكون من فروع مثلا، ولكن هذا الأمر غير شائع بين المؤسسات الثقافية العربية في الوقت الحالي.

**2-1- الأعضاء – الجمعية العمومية – الجمعية العامة :**

تبدأ حياة معظم المؤسسات بمجموعة من الأعضاء المؤسسين، وقد يحدث ذلك بشكل متعمد وواضح إذ تتم دعوة مجموعة من الناس لإنشاء« مؤسسة ذات هدف معلن يتفقون جميعا عليه، أو

1- المرجع السابق . ص55

بشكل تدريجي إذ يعمل مجموعة من الناس معا لفترة ثم يأخذ عملهم معا شكلا مؤسسيا . ومن المفيد بعد حدوث هذا التحول أن يقوم الأعضاء المؤسسون بتحديد معايير العضوية ودور الأعضاء، وكيفية ضم أعضاء جدد بحيث يكون هناك توازن بين رغبة المجموعة المؤسسة في الحفاظ على الأسباب الجوهرية لوجودهم معا وبين وجوب الانفتاح على دائرة أوسع بهدف النمو والتطور»[1].

يتكون أعضاء الجمعية المثالية من مجموعة من الأفراد بينهم اتفاق مبدئي متين على مبدأ عام هو هدف المؤسسة الرئيسي، ويلتزمون جميعا بالعمل من أجل تحقيق هذا الهدف بعيدا عن مصالحهم الشخصية. ويستحسن أن تكون رؤى وخبرات هؤلاء الأفراد متنوعة وغنية وألا يكونوا كلهم من جيل واحد أو يعملون في نفس التخصص أو من نفس الجنس أو الطبقة الاجتماعية[2].

ومن هنا فإن أعضاء المؤسسية هم قاعدتها الأساسية التي تستند إليها، وبقدر تماسكها وتجانسها وقدرتها على النمو تكون المؤسسة فعالة. ولهذا السبب يمنح أعضاء المؤسسة سلطات كبيرة مثل سلطة حل المؤسسة أو تغيير نظامها الأساسي أو ضم أو فصل أعضائها، وكذلك سلطة الموافقة على ميزانيتها وتحديد سياستها واتجاهها العام. ولا يتلقى أعضاء الجمعية العامة مكافأة مادية عن عضويتهم بها.

### 2-2- مجلس الأمناء :

« مجلس الأمناء آلية تقترن عادة بالمؤسسات ذات الصبغة العامة التي لديها موارد مالية كبيرة، قد تكون من هبات الأفراد، أو من مصادر تمويل أخرى. وكثيرا ما يحل مجلس الأمناء محل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو كليهما في هذا النوع من المؤسسات. »[3] ويتكون مجلس الأمناء من

1- المرجع السابق . ص56.
2- المرجع السابق . ص56.
3- المرجع السابق . ص56.

شخصيات مرموقة في مجالات الأعمال أو الثقافة أو السياسة أو العمل الاجتماعي، وتكون مهمته الأولى هي الحفاظ على موارد المؤسسة المالية وتنميتها ومراقبة التصرف في هذه الموارد. وغني عن الذكر أن أعضاء مجلس الأمناء لا يجب أن يستفيدوا مادية من عضويتهم بأي شكل. ينتخب مجلس الأمناء رئيسا له ويتخذ قراراته عن طريق التصويت وبالأغلبية. يقرر مجلس الأمناء آلية مناسبة لتجديد عضويته، مثل استبدال ثلث الأعضاء مثلا كل سنتين أو ثلاث سنوات، ويضم الأعضاء الجدد بترشيح من القدامى وبالتصويت.

### 2-3- مجلس الإدارة – المجلس التنفيذي – المجلس الفني

هو الآلية الرئيسية في قيادة أية مؤسسة، تنتخبه الجمعية العمومية أو يختار أعضاءه مجلس الأمناء في موعد محدد كل فترة زمنية ثابتة. ينتخب أعضاء المجلس على أساس قدرتهم ورغبتهم في قيادة المؤسسة دون مقابل، وتشمل اختصاصات المجلس عادة اختيار المدير وإعداد الميزانية والموافقة على الخطة السنوية ومتابعة أداء الإدارة وتقييم النتائج والعمل على توفير الدعم المادي والمعنوي للمؤسسة. ويتحمل المجلس مسؤولية نمو وتطور المؤسسة وتفاعلها مع البيئة الخارجية، ويمثلها أمام المستفيدين والداعمين والإعلام والرأي العام. [1]

يقدم المجلس تقاريره إلى الجمعية العمومية وينتخب المجلس رئيسا له ونائبا أو أكثر وأمينا للسر وأمينا للصندوق، ويمكن أن يكلف المجلس بعض أعضائه بمهام محددة مؤقتة تتصل بأنشطة المؤسسة. عادة ما ينص في اللوائح الداخلية للمؤسسة على مدة عمل المجلس (سنتان – 3 سنوات – 5 سنوات) وعلى قابلية أعضائه للترشح لعدد محدد من المرات.

1- المرجع السابق . ص57.

يتخذ المجلس كل القرارات الأساسية التي تهم حياة المؤسسة، ما عدا تلك التي تختص بها الجمعية العمومية أو المفوضة إلى المدير والعاملين. ويتم اتخاذ القرارات عن طريق التصويت وبالأغلبية، ولهذا السبب ينبغي أن يكون عدد أعضاء المجلس الذين لهم حق التصويت فردية[1].

**2-4- العاملون :**

يترأس العاملين بالمؤسسة مدير يعينه المجلس وهو المسئول أمام المجلس عن سير العمل بالمؤسسة وعن تنفيذ خططها والالتزام بالميزانية الموضوعة. وقد يفوض المجلس المدير صلاحيات واسعة في إدارة المؤسسة، مع متابعة عمله ومراقبته. « وفي المؤسسات الصغيرة قد يكون المدير هو كل العاملين بالمؤسسة وقد يستعين أحيانا بعاملين مؤقتين أو بمتطوعين، وفي هذه الحالة يجب أن يكرس المدير وقته للمهام الأساسية التي لا غنى عنها وتتعلق عادة بالإدارة المالية والاهتمام بالأمور القانونية»[2]. أما المؤسسات المتوسطة أو الكبيرة فيتكون الهيكل الإداري عادة من نائب للمدير أو مدير إداري ومسئول أو أكثر عن التسويق والعلاقات العامة والأعلام ومسئول أو أكثر عن الإنتاج أو قاعات العرض أو النشر الخ بحسب طبيعة عمل المؤسسة، ومحاسب ومساعد إداري أو سكرتير

أو أكثر. ويستحسن عدم إثقال كاهل المؤسسة بعدد كبير من العاملين ذوي المواهب المحدودة أو الذين يتخصصون في مجال واحد وبالتالي لا تستفيد المؤسسة من كل وقتهم[3].

**2-5- العلاقة بين القيادة والإدارة :**

من الطبيعي أن يحدث بعض التداخل بين دور قيادة المؤسسة، الذي يضطلع بمعظمه المجلس المنتخب، وبين دور إدارتها الذي يقوم به المدير بشكل رئيسي، بمعاونة العاملين. وتتحدد درجة هذا

1- المرجع السابق . ص58.

2- المرجع السابق . ص58.

3- المرجع السابق . ص58.

التداخل ونوعه تبعا لطبيعة المؤسسة وحجمها، وشخصية المدير وصفاته القيادية. ويفضل منذ البداية تحديد المهام التي يقوم بها المجلس، حتى وإن فوض بعضها للمدير[1]. من الضروري أيضا التواصل الدائم كتابة وشفاهة بين المدير والمجلس، وتبادل المعلومات حول كل ما يخص المؤسسة، وعلى الأخص الخطوات التي يتخذها المدير التنفيذ قرارات المجلس وأية صعوبات قد تعترض طريق تنفيذ هذه القرارات. أما المؤسسات التي يرأس مجلس إدارتها قائد فني أو فكري، فيتطلب سير العمل وجود علاقة طيبة ورصيد كبير من الثقة بين رئيس المجلس وبين المدير.

**2-6- الهيكل الإداري :**

من مهام المدير إعداد هيكل إداري للعاملين يوافق عليه المجلس، ويكون ذلك واجبا إذا زاد عدد العاملين على اثنين . يوضح الهيكل الإداري سلم المسؤولية داخل المؤسسة والمسمى الوظيفي للعاملين. ويراجع الهيكل الإداري كل عام أو أكثر مع تغير عدد العاملين أو وظائفهم. فيما يلي هيكل إداري بسيط يوضح تسلسل سلم المسؤولية:

1- المرجع السابق . ص58.

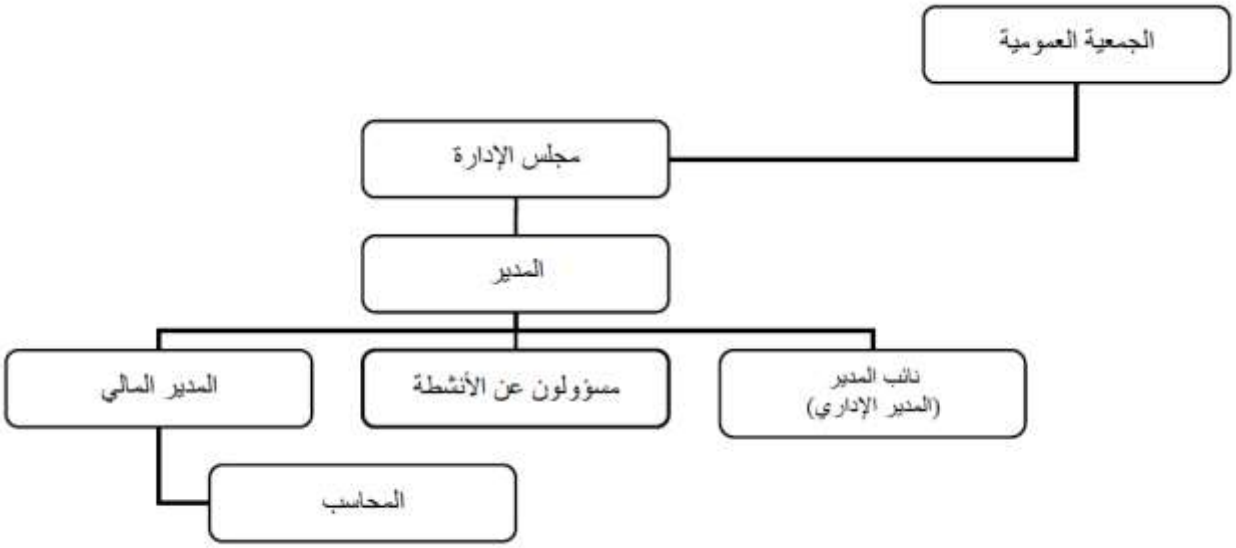


**المخطط العام للهيكل الإداري[1]**

## 2-7- النظم واللوائح الداخلية :

عادة ما يشترط القانون لوائح داخلية ثابتة لعمل المؤسسات، وفي كثير من الأحيان لا تحتاج المؤسسات الإضافة إلى هذه اللوائح. تنظم اللوائح العلاقة بين الجمعية العمومية والمجلس والإدارة وتضع شروط العضوية ومدة عمل المجلس وطريقة الانتخاب والتصرف المالي وغيرها من الأمور الأساسية. من المفيد إيضاح هذه اللوائح لجميع الأعضاء والعاملين. ويمكن وضع لوائح داخلية خاصة بالإدارة إذا دعت الحاجة على ألا تكون معقدة أو متعسفة. إن اللوائح الداخلية المسهبة التي تقيد حرية العاملين في العمل تهدد إحساسهم بالانتماء للمؤسسة وتتسبب في شعور عام بعدم الرضا. وفي حالة الاحتياج إلى وضع لوائح إدارية مفصلة ينبغي مناقشتها مع العاملين قبل تقديمها إلى المجلس الإقرارها .

1- المرجع السابق . ص59.

يستثنى من هذه القاعدة إلى حد ما اللوائح والقواعد المتعلقة بالإدارة المالية والتي ينبغي أن تطابق القانون بدقة وأن تتماشى مع توصيات مراجع الحسابات الخارجي الذي يعينه المجلس، ويلتزم العاملون بها التزاما دقيقا.

**المبحث الثاني :إدارة و تسيير التراث الثقافي :**

**1-إدارة التراث الثقافي :**

هي مهنة وممارسة لإدارة التراث الثقافي. وهو فرع من إدارة الموارد الثقافية ، على الرغم من أنه يعتمد أيضًا على ممارسات الحفاظ على الثقافة والترميم والمتاحف والآثار والتاريخ والهندسة المعمارية. بينما يستخدم مصطلح التراث الثقافي بشكل عام في أوروبا ، في الولايات المتحدة الأمريكية ، يستخدم مصطلح الموارد الثقافية بشكل أكثر عمومية بشكل خاص يشير إلى موارد التراث الثقافي. لطالما كانت إدارة التراث الثقافي معنية بتعريف وصيانة وحفظ المواقع الثقافية الهامة وأصول التراث المادي ، إضافة إلى الجوانب غير الملموسة للتراث ، مثل المهارات والثقافات واللغات التقليدية أيضًا. حيث أن الوجه العام للتراث الثقافي يمثل جانبًا مهمًا من السياحة. وبالتالي ، يعد التواصل مع الحكومة والجمهور من الاختصاصات الرئيسية للإدارات و المؤسسات المعنية بتسيير التراث الثقافي و تعزيزه[1]

**2-تطور إدارة التراث الثقافي :**

تعود جذور إدارة التراث الثقافي إلى علم الآثار الحضري الذي ظهر في جميع أنحاء أمريكا الشمالية وأوروبا في السنوات المحيطة بالحرب العالمية الثانية والعقود اللاحقة. كانت مشاريع الإنقاذ الخاصة بالتراث الثقافي متسرعة لتحديد وإنقاذ البقايا الأثرية قبل تدميرها لإفساح المجال لمشاريع الأشغال العامة الكبيرة و المشاريع الحضرية الجديدة[2]. في الأيام الأولى لعلم الآثار الإنقاذي ، كان من غير المسموح أن يتأخر المشروع الحضري حتى بسبب وجود المواقع الثقافية الأكثر أهمية ، لذلك

1- ينظر :إدارة التراث الثقافي العالمي،تر ماري عوض،صدر في شهر نوفمبر2016عن منظمة الأممالمتحدةلتربيةوالعلم والثقافة – يونسكو –،ص14.

2- ينظر: نفس المرجع، ص15.

كان على القائمين و المشرفين على عمليات الإنقاذ العمل في أسرع وقت ممكن. و على الرغم من فقدان العديد من المواقع ، تم حفظ الكثير من البيانات الثقافية للأجيال القادمة من خلال جهود الإنقاذ هذه. في العقود الأخيرة ، ظهرت العديد من التشريعات التي تؤكد على تحديد وحماية المواقع الثقافية، وخاصة تلك الموجودة في الأراضي العامة. ففي الولايات المتحدة ، يبقى أبرز قانون من هذه القوانين هو قانون الحفاظ التاريخي الوطني سنة 1966.

(la Loi Du conservation historique nationale).

تجرم هذه القوانين تطوير أي أراضي إتحادية دون إجراء مسح للموارد الثقافية من أجل تحديد وتقييم أي مواقع ثقافية قد تتأثر. في المملكة المتحدة ، كان توجيه سياسة التخطيط 16 مفيدًا في تحسين إدارة المواقع التاريخية في مواجهة التنمية[1].

لقد تطور الموضوع من التركيز على الحفاظ على الثقافة المادية (عن طريق التسجيل إن لم يكن بالبقايا المادية) ، ليشمل المفاهيم الأوسع للثقافة ، والتي لا تنفصل عن المجتمعات المحلية. يعتقد التفكير الحديث أن التراث الثقافي ملك للشعب ، وبالتالي يجب ضمان الوصول إلى التراث الثقافي. يظهر رد الفعل العام على التدمير المقترح لسفينة نيوبورت أهمية التراث للمجتمعات المحلية. غالبًا ما يستند تشريع الدول الفردية إلى التصديق على اتفاقيات اليونسكو ، مثل اتفاقية التراث العالمي لعام 1972 ، ومعاهدة فاليتا واتفاقية عام 2001 بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. هناك حاجة في بعض الأحيان إلى تشريعات محددة لضمان الحماية المناسبة للمواقع الفردية المعترف بها كمواقع للتراث العالمي[2].

1 - هو قانون الحفاظ التاريخي الوطني التراث الثقافي سنة1966.

2- منظمة اليونيسكو ، التراث الثقافي، للمزيد أنظر: www.unesco.org/culture/ich

يجادل بعض الباحثين بأن عدم وجود إدارة مناسبة للمشروع هو قضية مهمة في تنفيذ مشاريع التراث الثقافي. كما يساهم في هذا التحديد الضعيف للمؤشرات في مجال أداء المشروع. وحدد آخر قضايا أخرى:

تقييم غير كاف للسياسات والإجراءات القائمة (مثل المشتريات العامة) اللازمة لتنفيذ المشروع.

- ❖ عدم إعداد خطة عمل المشروع (التي تضمن كفاءة تنفيذ المشروع).
- ❖ لم يتم ترتيب توثيق التراث الثقافي .

**3- تنظيم التراث وتفسيره**

يشير التنظيم إلى الحفاظ على الأصول التراثية والاحتفاظ بها على المدى الطويل وتوفير الوصول إليها في مجموعة متنوعة من الأشكال. قد تحتاج الأصول التراثية الهشة إلى الحفاظ عليها في بيئة خاصة ، وحمايتها من الضوء (خاصة الأشعة فوق البنفسجية) ، والرطوبة ، وتقلبات درجة الحرارة ، وفي بعض الحالات ، الأكسجين من الهواء. تستخدم المتاحف الكبيرة بشكل عام محافظين متخصصين بالإضافة إلى المسؤولين التربويين وأخصائيي المحفوظات والباحثين.[1]

تختلف المتاحف في نهجها في التفسير بدءًا من المتاحف التقليدية التي تعرض مجموعات من القطع الأثرية خلف الزجاج ، مع ملصقات تحدد كل عنصر وتعطي المصدر ، إلى المتاحف الحية التي تحاول إعادة إنشاء مكان أو فترة تاريخية حتى يتمكن الناس من تجربته داخل متحف واحد ، يمكن استخدام مجموعة من المناهج بما في ذلك الألواح التفسيرية ، وعرض القطع الأثرية في بيئة واقعية كما كانت ستختبر ، وإنشاء معارض تفاعلية وافتراضية. تمتلك المتاحف أيضًا عمليات لإعارة

1 – ينظر :إدارة التراث الثقافي العالمي ،ص53 (مرجع سابق)

القطع الأثرية إلى مؤسسات أو معارض أخرى. تعتبر اللوحات التفسيرية ، واللافتات الأخرى ، مثل اللوحات الزرقاء في المملكة المتحدة مهمة في ضمان فهم التراث الثقافي في سياق المجتمع المحلي.

**4-السياسات الثقافية: التمويل والتشريع :**

**4-1- التمويل :**

إن اهتمام المجتمعات بالمسألة الثقافية أضحى واقعا ملموسا على جميع الأصعدة، بحيث أصبحت تعقد لها مؤتمرات إقليمية ودولية تبحث من خلالها السياسات والاستراتيجيات الملائمة، ليس هذا فحسب، بل إن السياسات التنموية والسياسات الثقافية تحاول التقارب لتشكل كلا لا يتجزأ. إن هذه النظرة الجديدة للثقافة قد أسهمت في توطيد مبدأ الاعتراف بالحق في الثقافة كحق من حقوق الإنسان. وقبل الخوض في بحث مسألة الأسس الاقتصادية للسياسات الثقافية لا بد من تقديم بعض التعريفات الإجرائية ذات الصلة بالموضوع، ونستهلها بالإشارة إلى صعوبة تحديد مفهوم السياسة الثقافية. فحتى عندما طرحت منظمة اليونسكو المسألة الثقافية للنقاش، لم تضع تحديدا أو تعريفا واحدا خاصا بالسياسة الثقافية، ذلك أن السياسة الثقافية تختلف من بلد إلى آخر. ومن هنا فإننا أمام سياسات ثقافية متعددة لا سياسة ثقافية واحدة يمكن أن تعمم وتطبق في مختلف المناطق. لكن الشيء المتفق عليه هو اتفاق المجتمع الدولي على أن السياسة الثقافية يجب أن ترتبط بالخطة الشاملة للتنمية.

فقد اعتبرتها منظمة اليونسكو كجموع الاستعمالات والعمليات التي تمارس بإرادة ووعي في المجتمع بهدف إشباع بعض الحاجات الثقافية من خلال الاستخدام الأمثل لكل الموارد المادية والبشرية التي يمتلكها هذا المجتمع في مرحلة تاريخية معينة. نظريا يمكن اعتبار السياسة الثقافية أداة تستخدم من قبل سلطة عمومية من أجا تثمين وحفظ الملامح المميزة للمجتمع، أي حقوقه الأساسية، نظمه القيمية، عاداته ومعتقداته. تتضمن السياسة الثقافية مجموعة من السياسات القطاعية تمتد إلى

مجالات متعددة (اللغة، التربية، التاريخ، حماية التراث، دمج المهاجرين...). تندرج السياسة الثقافية ضمن السياسة العمومية التي هي مجموع الأفعال المتبعة من قبل سلطة عمومية من أجل حل مشكلات متداخلة[1]. السياسات الثقافية هي نسق من التوجيهات المخططة تقود إلى تحقيق أهداف ترتبط باحتياجات ثقافية عبر مشروعات وأنشطة محددة تقوم على التفكير المنظم الذي يوجه الأنشطة والمشروعات في ميادين العمل الثقافي لبلوغ الأهداف التي يتطلع المجتمع والأفراد إلى تحقيقها في ضوء الظروف والإمكانات المتاحة[2].

في هذا الإطار، تشكل مسألة تمويل المشاريع والبرامج الثقافية أحد الأسس التي تعتمد عليها أية سياسة ثقافية حديثة. ذلك أن موضوع التمويل في الحقيقة ليس مجرد أداة تقنية تترجم في الآليات والأساليب المالية التي يمكن العمل بها بمعزل عن كل التأثيرات الداخلية والخارجية التي قد تنعكس على أي سياسة ثقافية. بل إن الاختيارات في مجال التمويل، رغم اعتمادها أحيانا على بعض المعايير الاقتصادية كالجدوى والنجاعة والمردودية، إلا أنها في الحقيقة تستند إلى اعتبارات اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية، وهذا ما جعلها محل اهتمام تمويل العمل الثقافي ورعايته، فهو ذو طابع معنوي له مردود مادي على المدى المتوسط أو البعيد. والواقع أن الأسباب الأساسية التي تقف وراء إقدام القطاع الخاص على المساهمة في دعم الثقافة والفنون هي السعي إلى تحسين موقعه، أي أن الغاية المبتغاة من رعاية المؤسسات الثقافة والفنون يتمثل في الشهرة و تحسين صورتها بالاعتماد على وسيلة اتصال أساسية هي الثقافة، وهذا الهدف يندرج في إطار خطة أو إستراتيجية تعمل على

1- مخلوف بوكروح وآخرون ،الدليل الي الأدارة الثقافية ،الطبعة الثانية ،القاهرة، دار شرقيات لنشر والتوزيع ،2009،ص 28

2- المرجع نفسه . ص 28

تأكيد أواصر انسجام المؤسسة مع محيطها باعتبارها خلية اجتماعية لها مسؤولية مدنية، والحرص أيضا على كسب المساندة المعنوية داخل المؤسسة وخارجها. [1]

### 4-2- التشريع الثقافي :

بعد الإقرار بأن الدعم ضروري للثقافة والفنون ينبغي إخضاع هذا القطاع الإدارة حديثة تراعي خصوصية القطاع. وإذا كان الإبداع يقوم على حرية المبدع في التعبير عن أفكاره وخياله، فإن ممارسة النشاطات الثقافية والفنية ينبغي أن تخضع هي الأخرى إلى الإدارة والتسيير شأنها شأن القطاعات الأخرى لاسيما وأن الثقافة أضحت محل اهتمام في مجال التنمية وحقا من حقوق الإنسان. وقد أدى هذا الاهتمام إلى سن قوانين وتشريعات تحفظ هذا الحق وتدافع عنه وتنظم العمل الثقافي.

يشكل التشريع في مجال الشؤون الثقافية واحدا من أكثر المذاهب القانونية جدة، ويدخل ضمن نطاق مراحل النضج الفكري والتشريعي للدولة. فهو يجمع بصورة إلزامية، بين القيم الاجتماعية والروحية والفنية وبين المصالح الاقتصادية وبين تقدير مثل الجمال والخير و الحق. ويمكن الإشارة إلى أن هناك ثلاثة أنواع من التشريع تحتاج إليها التنمية الثقافية:

- ❖ أولا: تشريعات وقائية مهمتها الدفاع عن عناصر الهوية الثقافية مثل حماية الآثار والوثائق، وتسجيل الفنون والتراث الشعبي، وحماية حقوق المبدعين والمؤلفين، و اللغة، والمؤسسات الثقافية والعلمية، ودفع التبعية الثقافية والغزو الثقافي.
- ❖ ثانيا: تشريعات تشجيعية تهدف إلى تنشيط الحركة الثقافية وإنشاء مجالس بحث ثقافي للرصد والتخطيط والمراقبة، وتأكيد حق تشكيل المؤسسات والنقابات والروابط الثقافية المختلفة، ونشر

1- ينظر: مخلوف بوكروح وآخرون ،الدليل الي الأدارة الثقافية ، المرجع السابق، ص30.

الإنتاج الثقافي وتوزيعه، وتنظيم الإدارات الثقافية وتيسير حركتها، وتوفير مصادر التمويل الأعمال الفنية، والحرص على تأمين الحياة الكريمة للمبدعين.

❖ ثالثا: تشريعات دفاعية مهمتها إزالة العوائق في وجه التدفق الثقافي وسهولة الإنتاج الثقافي، وكذلك التشريعات المتعلقة بالجمارك والنظم المالية والإدارية المتصلة بالتوريد والتصدير، والنظم المالية الوطنية والضرائب ذات الصلة بالصناعات الثقافية[1].

إن الغاية المنشودة من هذه التشريعات هي إبراز الدور الذي يمكن أن تلعبه الثقافة في التنمية الشاملة للمجتمع، وهو أمر يدعو إلى إعادة النظر في التشريعات القائمة بقصد تمييز الإنتاج الثقافي عن غيره وحمايته وتشجيعه وإعفائه من الضرائب والرسوم أو التخفيف منها إلى أدنى درجة ممكنة وتيسير النظم الإدارية للتوريد والتصدير بحيث تضمن سيولة هذا الإنتاج وتدفقه الحر. [2]

ومن هنا فإن الإدارة الثقافية أضحت أحد الانشغالات الرئيسة للمهتمين بالحقل الثقافي. ذلك أن اتساع الفضاء الثقافي و انتشار وسائله أدى بالمجتمعات إلى ضرورة تبني التخطيط العلمي والبرمجة الدقيقة. وقد نجم عن التطور الكمي والنوعي اعتماد أسلوب التشاور القائم على إشراك المواطن. وتعد اللامركزية إحدى الأدوات الأساسية المعتمدة في وضع سياسات ثقافية فعالة، بل يعتبر البعض أن الديمقراطية الثقافية واللامركزية أمران متلازمان. إن تقسيم المؤسسات الثقافية إلى إدارات ومصالح ومجالس أمر شائع معروف، وهذا التقسيم يقوم في بعض البلدان، ومنها العربية، على أساس هرمي وتسلسلي، من الأعلى إلى الأسفل. والشكل المقترح للإدارة الثقافية هو إقامتها على أساس الشبكات بطريقة أفقية تمكنها من التعاون والتكامل على شكل وحدات عمل تشمل البحوث والدراسات

1- المرجع السابق . ص32.

2- المرجع السابق . ص32.

والتخطيط، ووحدات الإدارة والتمويل والتنسيق والتنظيم فيما بين القطاعات، ووحدات التنفيذ والنشر الثقافي والمراقبة.

تقوم بمهمة الربط بين وحدات العمل الثقافي وبين السلطات العامة في كل بلد مجالس عليا للثقافة تشمل القطاعين الخاص والحكومي، ويشترك فيها المبدعون وممثلو المؤسسات الثقافية مع ممثلي المستفيدين (الجمهور). وتضطلع هذه المجالس بمهمة توجيه السياسات الثقافية بما يتفق مع الغايات الكبرى والأهداف الثقافية للأمة، والبحث عن مصادر التمويل، وإعداد الخطط للعمل الثقافي، والتنسيق بين مختلف النشاطات وتنظيم الأولويات. ويمكن تحقيق هذه الأهداف بالاعتماد على الإدارة الحديثة والبرمجة الآلية، ونقل الرسائل الثقافية إلى الجماهير الواسعة والوصول بها إلى التنظيم الثقافي التربوي الدقيق. [1]

1- المرجع السابق . ص33.

**المبحث الثالث: حماية الممتلكات الأثرية في القانون:**

مصطلح الممتلكات الاثرية يضم المعالم والمواقع، والمحميات والمقتنيات الاثرية وهي تمثل شواهد مادية وفخر الامم واعتزازها ومظهر عراقتها وأصالتها،وحلقة وصل بين ماضيها وحاضرها، باختصار الممتلكات الاثرية هي كل اكتشافات الحضارات المختفية،حيث يقوم علم الاثار بإحيائها.

وتعد الجزائر من أهم الدول الغنية بالمواقع والمعالم الاثرية ،فهي تحتضن رسوم ماقبل التاريخ ومخلفات الاغريق،والفينيقيين،والكنعانيين ،والرومانيين والبيزنطيين والعرب والإسلاميين ،فمن رسوم جانيت في الجنوب إلى تيبازة في الشمال وآثار تمقاد في الشرق إلى آثار منصورة في الغرب .

وبغض النظر عن أهميتها،كونها شواهد مادية تساعد على دراسة تطور الحضارات،فهي المادة الخام لصناعة السياحة ،وهذا ما يسمى بالسياحة التراثية لأنها تجلب الزوار للمواقع الاثرية قصد التعرف على أهم المعالم الأثرية التي تحكي في صمت حكايات وأسرار الحضارات. ورغم أهميتها باعتبارها مواقع جذب سياحي ،إلا أنه سجل تدهور الممتلكات الاثرية في الجزائر من خلال الاعتداءات المتكررة إما عن جهل أو إهمال ،حيث ساهمت الفترة الاستعمارية في التدهور والنهب والتشويه لطمس الهوية الوطنية .

لكن من غير الطبيعي هو الذي مازلت تعانيه الآثار بالرغم من رحيل الاستعمار، وتوفر ترسانة قانونيةيتمثل في الامر 67-281 الذي ألغي بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. من هذا المنطلق يمكن إثارة الاشكالية التالية : هل آليات حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي كافية للحفاظ عليه وتثمينه ؟، وهل القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي كاف لإضفاء هذه الحماية ؟

للإجابة عن هذه الاشكالية يتعين تقسيم الموضوع كما يلي :

## 1- طبيعة ومقومات الممتلكات الاثرية :

إن الخوض في إستراتيجية حماية وتثمين الممتلكات الأثرية يفرض علينا في مرحلة اولى تحديد طبيعتها القانونية ،وتحديد مقوماتها في مرحلة ثانية .[1]

### 1-1- الطبيعة القانونية للممتلكات الاثرية :

التراث الثقافي في الإتفاقيات الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة عن اليونسكو المؤرخة في 23 نوفمبر 19723تعني:

**الاثار:** وتتضمن الاعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر والمكونات الاثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم .

**المجمعات:** مجموعة المباني المنعزلة او المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقهااو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم.

**المواقع:** أعمال الانسان ،أو الاعمال المشتركة بين الطبيعة والإنسان ،وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخية أو الجمالية ،او الاتنولوجية او الاثنولوجية.

1- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي،كلية الحقوق – جامعة منتوري قسنطينة،دفاتر السياسة والقانون،العدد الخامس ،قسم الحقوق جامعة ورقلة،ص72

اما الميثاق لإدارة التراث الاثري الصادر عن منظمة المجلس الدولي للمعالم التاريخية والمواقع الاثرية (icomos) عام 1990 ينص في المادة 014 منه على ما يلي:

التراث الأثري هو جزء من التراث المادي تطبق فيه المنهجية التاريخية حتى يتم الوصول إلى المعرفة الاساسية وهو يشمل كل أثر للوجود الانساني ومختلف الاماكن التي تمت فيها الانشطة البشرية المتمثلة في الهياكل والمقتنيات بكل أنواعها الموجودة في اليابسة او الغارقة تحت الماء ومختلف المعدات المرتبطة بها .

ويتميز تعريف الميثاق لإدارة التراث الاثري عن تعريف الاتفاقيات الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بتصنيف الممتلكات الاثرية حسب موقعها في اليابسة او غارقة في الماء .

ويجب التنويه بحصول تطور في المصطلحات على مستوى التشريع الأممي المعمول به في مجال حماية الممتلكات الاثرية وتثمينه ،فسبق مصطلح الممتلك الاثري نظيره التراث الاثري ،علما أن هذا الاخير هو أكثر عمومية من مصطلح الممتلكات5،ومما أدى إنابة مصطلح الممتلك بالتراث الاثري في الوثائق الاممية بداية من نهاية عقد الستينات هو سلب الاثار ،واعتبارالثروة الاثرية مشاع بين الانسانية جمعاء وبالتالي إضفاء حماية أكثر من المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية التراث الاثري. [1]

ونجد الانطباع الساري عند البعض أن مفهوم التراث[2]بزغ منذ الثورة الفرنسية،وعند البعض الاخر مفهوم التراث له تاريخ ، تاريخ بزغ منذ ظهور الدول القومية في أوربا،وهو أمر في غير محله لأنه لما نقلّب صفحات التاريخ العربي الإسلامي نجد فيه دعوة صريحة لحماية ما خلفه الأجداد من

1 –خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي ص72.

2– المرجع السابق . ص72.

تراث، سواءٌ أكان تراثاً معمارياً أو فنياً فهاهو الرحالة العربي المسلم عبد اللطيف البغدادي من القرن الثاني عشر الميلادي يتحدث عن اهتمام السلطات العربية الإسلامية بالمخلّفات الحضارية في معرض مشاهدته لآثار مصر،حيث قال: «وما زالت الملوك تراعي بقاء هذه الآثار وتمنع من العبث فيها وإن كانوا أعداء لأربابها، وكانوا يفعلون ذلك لمصالح منها ليبقى تاريخاً يتنبّه به على الأحقاب، ومنها أنها تكون شاهدة للكتب المنزلة فإن القرآن الكريم ذكرها وذكر أهلها ففي رؤيتها خبر الخبر وتصديق الاثر»[1]،أما الأمر الثاني الذي لا نتفق معه هو مصطلح التراث الأثري والصواب هو مصطلح الممتلكات الأثرية لأن مصطلح التراث واسع يمكن ان يمتد إلى حدود أو خارج حدود النطاق القانوني،فيضم مجموع المقومات المادية وغير المادية بما فيها عادات وإبداعات الافراد.

والقانون الجزائري ،صنف الممتلكات الاثرية ضمن الممتلكات الثقافية العقارية والمادية والتي تعد حسب المادة 02 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي تراثا ثقافيا للأمة ،الموروث عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا واعتبر المشرع الجزائري الاثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية ،لاسيما الاثار الموجودة بالمتاحف من الاملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة 16 من قانون 90-30 المؤرخ في 01 /1990/12 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل والمتمم وتضيف المادة 64 من القانون 98-04 بأن الممتلكات الثقافية الاثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة او غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة حديثة او قديمة في الاقليم الوطني تعد من الاملاك الوطنية ،ولا يمكن أن تكون محل صفقات تجارية .

1- المرجع السابق . ص73.

وما يمكن استخلاصه،الممتلكات الاثرية هي كل اكتشافات الحضارات المختفية،حيث يقوم علم الاثار بإحيائها،وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للأمة وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية المادية وهي تدخل في عداد الاملاك الوطنية العمومية.

**1-2- مقومات الممتلكات الاثرية :**

يمكن حصر الممتلكات الاثرية الوطنية على ضوء ما جاء في القانون 98-04 ،باعتباره المرجع الاساسي في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه .

- **المواقع الاثرية :** يؤدي اكتشاف أثار مدفونة بواسطة عملية بحث أثري إلى إنشاء موقع أثري ،وبالتالي هي مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان،وفي تعريف آخر15الموقع الاثري هو المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الانسان خلال العصور القديمة هذه المواقع مدفونة في باطن الارض او مغمورة في المياه،وبهذا المعنى تصنف المواقع الاثرية إلى صنفين :مواقع أثرية برية وبحرية .
- **المواقع الأثرية البرية** تصنف إلى مواقع توجد في المجال العمراني أوالريفي ،أو مواقع أثرية صناعية تشمل آثار مادية أو غير مادية لنشاط صناعي ماضي.
- **المواقع الاثرية البحرية**،عُرفت على المستوى الدولي بأنه التراث الاثري الموجود في بيئة تحت الماء او المفصول عنها، ويشمل الهياكل والمواقع تحت الماء والحطام الاثري والطبيعي[1] وعرفته اتفاقية حماية التراث المائي يونسكو 2001 بأنه أثار وجود الانسان ذو طبيعة ثقافية تاريخية أو أثرية المغمورة جزئيا أو كليا أو بصفة دورية او متواصلة لمدة 100 سنة على الاقل.

1- المرجع السابق . ص73.

وتعرف المواقع الاثرية في التشريع الجزائري بأنها مساحات مبنية وغير مبنية دونما وظيفة نشطة ،وتشهد بأعمال الانسان أو بتفاعله مع الطبيعة ،بما في ذلك باطن الأراض المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الاثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية بما فيها المحميات الاثرية والحظائر الثقافية. [1]

- **المحميات الاثرية :**

تتكون المحميات الاثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب،ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها ،ولم تخضع لإحصاء او جرد وقد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.

وتزخر الجزائر في الاطلس الصحراوي والذي يمثل شهادة حية لمختلف مراحل التاريخ بمعالم ونقوش ورسوم حائطية لها قيمة تاريخية وفنية وثقافية، غير أن التقارير20دقت ناقوس الخطر المتعلق بتدهور وضعية المعالم والقطع الفنية الذي يرجع إلى ظواهر طبيعة أو أعمال نهب وتخريب من صنع الانسان،كما أن معالم الاطلس الصحراوي لم تخضع لعملية البحث والحفريات الاثرية للعثور على بقية الاثار التي مازالت في طي النسيان. [2]

- **الحظائر الثقافية :**

حسب المادة 38 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ،تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي . وتعد الحظيرة الثقافية في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-

1- المرجع السابق . ص74.

2- المرجع السابق . ص74.

292المؤرخ في 21 جويلية2012 المحدد للقانون الاساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية التاسيلي ،فضاء لايميز بين الطبيعي والثقافي ،يلاحظ ويدرك من منظور بيئي وثقافي كأداة ثقافية ومنجز جماعي في إعادة تشكيل مستمر منتج تاريخي للعلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم وتصوراتهم الذهنية والبيئة التي يتقاسمونها ،فهي مكان تتراكب فيه وتتواجه فيه الاقاليم الادارية والتاريخية التي تديم التقاليد الثقافية السالفة.

❖ **المقتنيات الاثرية :**

إلى جانب المقومات العقارية الثابتة،يوجد المقومات المنقولة المتمثلة في مختلف البقايا الاثرية المحفوظة بالمتاحف الاثرية والتاريخية عبر التراب الوطني، أو ما تزال في حيازة خواص او جمعيات ، حيث نص عليها المشرع في المادة 50 من القانون 98-04 من غير فصلها عن بقية المجموعات المماثلة لها:تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص مايلي :

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الاثرية في البر وتحت الماء .

-الاشياء العتيقة مثل الادوات والمصنوعات الخزفية.....

-العناصرالناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،والمعدات الانتروبولوجية والاثنولوجية.

-الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ،والممتلكات ذات الاهمية الفنية .

خلافا للقانون الفرنسي[1]الذي اعترف بحقوق للمالك مع وضع قيود في حالة اكتشاف عناصر أو ممتلكات ثقافية ،المشرع الجزائري اصاب لما اعتبر في المادة 64 من القانون 98-04 الممتلكات

1- المرجع السابق . ص74.

الثقافية الاثرية المنقولة من الاملاك الوطنية ، وتضيف المادة 54 من المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة للدولة ،على خضوع كل عمل فني أو ملك ثقافي منقول له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعة الوطنية ،وهذا الامر من شأنه الحفاظ المادي على هذه الممتلكات لاسيما تفادي الاجراءات المعقدة للاقتناء عن طريق التراضي أو نزع الملكية للمنفعة العامة،إلا ان هذه التدابير تمثل حاوية فارغة لعدم توفر إجراءات لتنظيم كيفية تخزين وحفظ هذه الممتلكات التي لا تقل أهمية عن المواقع الاثرية.

ومهما كانت مقومات الممتلكات الاثرية ،فإنها تحضى بإجراءات حماية خاصة في قانون التراث الثقافي،و قبيل التطرق لإجراءات الحماية الخاصة وجب التعريج إلى تطور النظام القانوني المسير لهذه الثروة العقارية غير المتجددة .

**2 - تطور النظام القانوني المسير للممتلكات الاثرية :**

من أجل تبرير وجود الاستعمار الفرنسي،العديد من المؤرخين وعلماء الاثار في أواخر القرن الثامن عشر ساهموا من خلال أعمالهم في تقديم فرنسا كوريثة روما بإفريقيا الشمالية، وفي هذا الصدد كاتب[1] عن المدن الرومانية اعتبر في مقدمة مؤلفه ان معرفة إنجازات الرومان في المقاطعات الرومانية بإفريقيا الشمالية هو أفضل لتوجيه الجهود وضمان النجاح .

وعبأت فرنسا القيادة العسكرية لاكتشاف إفريقيا الرومانية سابقا ،وجسد الضُباط هذه المهمة في المنشورات التي اصدروها من بينها كتاب اصدره عام 1838م دي كزيفري (De Xiverey) ، تحت عنوان إمارات التاريخ في الجزائر ،غير أن هذا لم يحم المعالم الاثرية من أعمال النهب والسرقة ،حيث استخدمت بعض الحجارة المنحوتة في البناء من طرف المؤسسات العسكرية

1- المرجع السابق . ص75.

لإقامة المعسكرات في بعض المواقع الاثرية أو بالقرب منها ،أما الاثار المنقولة من تحف وتماثيل امتدت إليها الايادي فجمع منها الافراد ما أمكن، ووصل الكثير منها إلى فرنسا بأمر من سلطات الاحتلال. [1]

وفي بادئ الامر خضع تسيير التراث الوطني إلى المصالح العسكرية الفرنسية ،ليتم نقل هذا التسيير إلى المصالح المدنية المتمثلة في مديرية الداخلية والفنون الجميلة تحت وصاية الحاكم العام بالجزائر.

وخضع التراث الوطني لأحكام قانون المحتل الفرنسي إبتداء من القانون المؤرخ في 30 مارس 1887 المتعلق بحفظ المعالم والأشياء التي لها قيمة تاريخية وفنية،حيث نص في الباب الرابع على حماية المعالم التاريخية المتواجدة في الاراضي المحتلة أو الاراضي الواقعة تحت الحماية ،ليليه المرسوم المؤرخ في 14 سبتمبر 1925 المتعلق بالآثار التاريخية الموجودة في الجزائر المتضمن امكانية تطبيق القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 31 ديسمبر1913 الذي وضع نظام اكثر دقة وصرامة بشأن المعالم التاريخية. [2]

غير أن تطبيق أحكام القانون الفرنسي ،ألا هو قانون المعالم التاريخية الصادر بتاريخ 31ديسمبر 1913 كان محل انتقاد لأن هذا القانون جاء لحماية معالم تاريخية فرنسية مثل:الكنائس والقصور،وهو لا يتماشى مع المعالم الموجودة في الجزائر. بعدها صدر القانون Carpocino Jérôme المؤرخ في 27سبتمبر 1941 المتعلق بتنظيم الحفريات الاثرية مشهور باسم منشئه

1- المرجع السابق . ص75.

2- المرجع السابق . ص75.

المحدد لشروط وكيفيات استغلال المواقع والحفريات الاثرية وحماية المنقولات والمعالم التي يمكن اكتشافها،المدعم بالمرسوم المؤرخ في 1942/02/09 والقرار المؤرخ في 07 أفريل 1947 المتعلق بتنظيم الاشهار ولصق الاعلانات ونصب اللافتات في الجزائر ،بالتزامن تم إنشاء مصالح أثرية مهمتها مراقبة المساحات والمواقع الاثرية. [1]

واستمر العمل بهذه النصوص القانونية والتنظيمية إلى غاية تحقيق الاستقلال الوطني عام 1962،وأمام انشغال الحكومة الجزائرية بإعادة ترتيب البيت الجزائري ومحو آثار البؤس والحرمان ،وجدت الحكومة نفسها أمام انشغالات كثيرة أولى من الاهتمام بالتراث الثقافي ،حيث اكتفى المشرع بتمديد العمل بالقانون الفرنسي،إلا ما يتعارض مع أحكام السيادة الوطنية بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31ديسمبر 1962 . وفي سنة 1967، أسندت مهمة صياغة أول نص قانوني للتراث الثقافي الوطني إلى عالم الاثار الفرنسي ألبار فيفري Albert Fevrier الذي قام بأبحاث مهمة في مدينة سطيف وضواحيها لاسيما منها مدينة جميلة ،حيث جرت أبرز أبحاثة الاثرية،وقد اكتفى بالرجوع إلى النصين التشريعيين نص قانون 1930 ونص القانون 1941 وإعادة صياغتها في نص قانوني جديد قوامه 138 مادة ،وأفرغه في وعاء الامر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الاثار والأماكن التاريخية.

وعقب الامر67 -281،صدر المرسوم 69-82 المؤرخ في 13 جوان 1969 المتعلق بتصدير الاشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية والذي يمنع تصدير أي شيء يهم زمن ماقبل التاريخ او علم الاثار إلا بموجب إذن من الوزير المكلف بالفنون،ليليه القرار المؤرخ في

1- المرجع السابق . ص76.

17 ماي 1980 المتعلق بمنح رخصة البحوث الاثرية ويتضمن أحكام وإجراءات وكيفيات تنفيذ الابحاث الاثرية والإدارات المكلفة بمنح الرخص .

رغم هذه التدابير، إلا أن غياب النصوص التطبيقية للأمر 67-281 ترتب عليه فراغ قانوني و تعدي على المعالم التاريخية وسرقة التحف الاثرية والتاريخية 34 ،واستمر العمل بهذه النصوص القانونية إلى غاية صدور القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 الذي مازال العمل به قائما إلى اليوم ،والذي جاء تماشيا مع التوجهات السياسية ،ومحاولة لتحديث وإعطاء نظرة عصرية متفتحة رغم النقائص التي يمكن توجيهها .

وتتمثل النظرة العصرية المتفتحة من خلال :

- وضع نظام لتصنيف التراث الثقافي دون إهمال التراث الثقافي غير المادي.

- تعريف و تصنيف وتدقيق للتراث الثقافي أكثر دقة من القانون القديم بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية .

- أحكام خاصة لمساعدة الخواص لحماية التراث الثقافي .

هذه المحاسن يرافقها بعض الانتقادات والنقائص،لأن قانون التراث الثقافي استنقص من الأهمية التاريخية للممتلكات الاثرية بإخضاعه لأحكام قانون مشترك مع التراث الثقافي المنقول وغير المادي ، بعد أن كان في وقت سابق يتمتع بقانون خاص هو الامر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967. وبغض النظر عن هذه الانتقادات والنقائص، يكون مفيدا التعرض للآليات القانونية لحماية التراث الاثري في قانون التراث الثقافي للوقوف على مدى نجاعتها في حماية هذا التراث .

## 3- الآليات القانونية لحماية الممتلكات الاثرية في قانون التراث الثقافي

نصت المادة 08 فقرة 02 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي على مايلي: >>يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد الانظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه :

- التسجيل في قائمة الجرد الاضافي .

-التصنيف .

-الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة.

زيادة على ذلك ،تحتفظ الدولة بآليات أخرى كالتسجيل في قائمة الجرد العام ،وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة وممارسة حق الشفعة الادارية ،لاسيما فرض ارتفاقات إدارية لحماية الممتلكات الثقافية. وسنقتصر دراستنا على الاليات المذكورة في المادة 08 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي المتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الاضافي، والتصنيف ، لاسيما الجرد العام ،والعقوبات المقررة في حالة الاعتداء على هذه الممتلكات ،دون إجراء الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة هو يخص مجموعة معمارية لها اهمية تاريخية مثل القصور ،والقصبات ولا علاقة لها بالمعالم الأثرية.

### 3-1-التسجيل في قائمة الجرد الاضافي :

نصت المادة 10 من القانون 98-04: >>الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي اهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الاثار أوالاثنوغرافيا أو الانتروبولوجيا أو الثقافة والتي لاتستوجب تصنيفا فوريا يمكن ان تسجل في قائمة الجرد الاضافي وفي فرنسا، الممتلكات الثقافية العقارية يتم

تسجيلها في قائمة الجرد الاضافي إذا اكتست أهمية كافية من وجهة التاريخ والفن أو علم الاثار،وهو ما يجعل المعيار أكثر توسعا من القانون الجزائري لإدماجها في قائمة الجرد الاضافي .

أما في الجزائر يكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية فيما يخص الممتلكات والمعالم ذات الاهمية الوطنية ،وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك ،والممتلكات الثقافية ذات الاهمية المحلية يكون التسجيل في قائمة الجرد الاضافي بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية .

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي المعلومات التالية:

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه ، موقعه الجغرافي ، المصادر التاريخية والوثائقية .

الاهمية التي يبرر تسجيله ،نطاق التسجيل المقرر الكلي أو الجزئي،الطبيعة القانونية للممتلك أوأصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر،الارتفاقات والالتزامات .

وسواء كان القرار بالتسجيل متخذا من الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، ينشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد بها العقار لمدة شهرين متتابعين. وإذا كان التسجيل بقائمة الجرد الاضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ،فإنه يبلغ إلى الوالي الذي يوجد به العقار لغرض نشره في المحافظة العقارية. [1]

1- المادة 12 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي

ومن آثار قرار التسجيل في قائمة الجرد ،هو إلزام أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة ،عند القيام بأي تعديل جوهري يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها او حذفها والمساس بالأهمية التي أوجبت الحماية، وهو مايثير ملاحظة مهمة تخص مفهوم التعديل الجوهري،إذ بمفهوم المخالفة إذا كانت الاعمال على العقار أو الممتلك الاثري المسجل في قائمة الجرد الاضافي وغير المصنف أو المقترح تصنيفه غير جوهرية، لا يستلزم الامر تبليغ الوزير المكلف بالثقافة ،وهو ما يشكل ثغرة قانونية تتيح المساس بالمواقع الاثرية والمعالم التاريخية ،لأنه قد يتم القيام بأعمال الحفظ والصيانة بمواد لا تتناسب مع مواد الموقع الاثري ،وبالتالي المساس بقيمتها وهيكلها. [1]

– إضافة إلى آلية الجرد الاضافي ،وجدت آلية التصنيف لحماية الممتلكات الأثرية.

**3-2- التصنيف :**

لا يدخل تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية في إطار التصنيف الذي نصت عليه المادة 31 من قانون الاملاك الوطنية 90-30،فهما لا يمتان صلة وهو ماأكدته المادة 32 من قانون 90-30 لما جاء فيها :لا يترتب عن قرارات التصنيف الادارية ذاتها ....خضوعها لقانون نظام الاملاك الوطنية العمومية ،وتدخل في هذا النوع من الاعمال الخارجة عن مضمون الاحكام المادة 31 قرارات التصنيف الادارية الصادرة خصوصا فيما يأتي : الاملاك أو الاشياء المنقولة والعقارية والأماكن والحفريات والتنقيب والنصب التذكارية والمواقع التاريخية ذات الاهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار...

1- المادة 13 فقرة 03 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي

ويعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية ،وقرارات التصنيف تشمل كل الممتلكات الثقافية مهما كانت طبيعتها القانونية ،وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية التي يمتلكها الخواص قابلة للتنازل. وقرار التصنيف الصادر من الوزير المكلف بالثقافة ،يمكن أن يكون بطريقة ودية أي بمبادرة المالك ،أو بطريقة رسمية من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

ويجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية ،طبيعة الممتلك الثقافي وموقعة الجغرافي، وتعيين حدود المنطقة المحمية ،نطاق التصنيف ،الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي،هوية المالكين له،المصادر التوثيقية والتاريخية،وكذا المخططات والصور،الارتفاقات والالتزامات. وتسري آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الادارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكيين العموميين أو الخواص . [1]

وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ويشهر عن طريق تعليقه مدة49شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي ،وفي مرحلة أخيرة يتم التصنيف أو يصدر قرار التصنيف من الوزير المكلف بالثقافة بناء على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية خلال مهلة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى من تسلم الادارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص الذي تمسكه المصالح غير الممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة والذي يقدم فيه المالكين ملاحظات كتابية وفي حالة الاعتراض على التصنيف تقوم اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها. في القانون الفرنسي، في حالة اعتراض المالك عن

1- المادة 17 فقرة 03 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي

التصنيف يصدر القرار من مجلس الدولة الفرنسي مقابل تعويض ،وفي الحالة العكسية يصدر القرار من الوزير المكلف بالثقافة .

بالرجوع للقانون الجزائري، ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي يشهر بالمحافظة العقارية.

وفي سياق المحميات الاثرية ،تطبيقا للمادة 34 من قانون 98-04 ،لا يجوز إنشاء أي بناء أو مشروع في المحمية الاثرية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح الدعوى التصنيفية ،والتصنيف الفعلي الذي لا يتجاوز مدة ستة أشهر ،ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر بإيقاف أي مشروع في المحمية حتى عند افتتاح دعوى التصنيف . [1]

وعدم دقة هذه الأحكام تفتح المجال لإنشاء بناء أو مشروع في المنطقة المحمية المحيطة بالمحمية الاثرية أو بعد التصنيف الفعلي المحمية الاثرية ،وهو ما يتناقض مع مبدأ الحماية الذي يكرسه القانون لأن المحميات هي مساحات لم يجر عليها عمليات استكشاف وتنقيب ولم تخضع لإحصاء أو جرد ،وقد تختزن في باطنها آثارا أو هياكل مكشوفة .

إلى جانب التصنيف والتسجيل في قائمة الجرد الاضافي يوجد آلية أخرى تتمثل في الجرد العام .

3-**3- الجرد العام** : جرد الممتلكات الاثرية قديم نسبيا،حيث في سنة 163865وجه خبير في الممتلكات الاثرية رسالة إلى أسقف ،يوصي فيها العثور على شاب موهوب في الرسم لتحديد المعالم الاثرية التاريخية ورسم هياكلها والمنطقة المحيطة بها ،وفي رسالة اخرى من قسيس بتاريخ

1- المادة 18 فقرة الاخيرة من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي

24 سبتمبر 1802،موضوعها ضرورة لصق قطع صغيرة من الورق على كل قطعة من السيراميك او العملة ليتمكن الاشخاص من معرفة تاريخها بدقة.

وعلى الرغم من أن التجارب السابقة تثبت قدم إجراءات الجرد ،فإن هذا الاجراء يجري في الجزائر،وفي القانون يقصد بالجرد العاموثيقة تسجيل المعلومات والعناصرالتي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة والعقارية وإحصائها .

ويخص الجرد العام الممتلكات الثقافية المصنفة او المسجلة في قائمة الجرد الاضافي ،أو المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة ،والتي تمسك في سجل خاص بالجرد العام يحدد شكله ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة . [1]

ويدون الجرد العام للممتلكات الثقافية بالحبر الصيني في سجل من الحجم الكبير مجلد أفقيا موقع ومؤشرعليه بحروف واضحة دون شطب أو تحريف أو نقص أو تكرار.

ويتكون السجل العام للجرد من دفترين ، الدفتر الأول الذي يضم عناصر التشخيص المرتبة في شكل أعمدة، يخص الممتلكات الثقافية العقارية المحمية ،وينقسم بدورة إلى ثلاثة أجزاء :

الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة .

الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي .

الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاعات محفوظة .

1–المادة 02 من القرار المؤرخ في 29 ماي 2005 المحدد لشكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه ،( ج ر عدد 63 المؤرخة 14 سبتمبر 2005)

أما الدفتر الثاني والذي يضم عناصر التشخيص المرتبة في شكل اعمدة مرقمة يخص الممتلكات الثقافية المنقولة، و ينقسم إلى جزئين :

– الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة .

– الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الاضافي .

ويتم تسجيل الممتلكات الثقافية المحمية استنادا لقوائم تضبط شكلها ومحتواها[1] الوزارة المكلفة بالثقافة،وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،وتكون القائمة محل مراجعة كل 10 سنوات،مع مراعاة الممتلكات الثقافية التي كانت محل إجراءات الحماية التي ينص عليها القانون خلال العشرية السابقة ،والممتلكات الثقافية العقارية التي أصابها تدمير يستحيل ترميمه ،والممتلكات الثقافية التي أصابها تلف بسبب كارثة طبيعية او حرب،لا سيما مراعاة الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المسجلة في قائمة الجرد الاضافي.

وتجدر الاشارة ،ان الجزائر شهدت بعد الاستقلال حالة من القطيعة ،مما أجبرها لإعادة النظر في المعالم التاريخية والأثرية،ولم يساعدها في ذلك غياب الوثائق المتعلقة بالممتلكات الاثرية والتاريخية المعدة من قبل الإدارة الاستعمارية والمنتشرة في مؤسسات الارشيف الفرنسية ،كذلك لم تحض عملية الجرد بالأولوية ، ولم تعتبر ضرورة وطنية لإرساء برنامج وطني للحفاظ على التراث الوطني،فالعديد من الممتلكات الأثرية"غير مسجلة" ،لذلك يعد ضروريا اعداد جرد وطني لكل الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية لمنح الدولة الجزائريةالحق في المطالبة بالقطع الموجودة بالخارج.

1– المادة 04 من القرار السابق .

وفي هذا الصدد ،عقد بالجزائر في خريف 200876،مؤتمر دولي يهدف إلى تبادل الخبرات في بلدان البحر الابيض المتوسط ، وإظهار الاهتمام لإنشاء قاعدة بيانية للممتلكات الاثرية .وأكد المتدخلين والجامعيين في هذا المؤتمر بصفة قاطعة أن الجزائر لم تكتشف كل المواقع الاثرية الفريدة لنقص الخبراء في علم الاثار ،مما يستدعي تدخل الأساتذة الجامعيين والطلاب لإحصاء وجرد وتصنيف المعالم الاثرية ،وهو الامر الذي تجاوزته تونس التي حصلت على دعم مالي من الاتحاد الاوربي للقيام بعملية جرد ممتلكاتها الاثرية.

وتجدر الاشارة أن مشروع الجرد يتطلب إرادة سياسية،وغياب هذه الارادة يعيق تثمين المعالم والمواقع الاثرية مما يسبب التدهور والضياع ،يرافقها الزجر والردع القانوني في حالة الانتهاك والاعتداء على الممتلكات الاثرية.

**3-4 -العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على الممتلكات الأثرية :**

حسب ما تنص عليه المادة 91 من قانون حماية التراث الثقافي رقم 04/98:يمكن للجمعية التي ينص قانونها الاساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا أي تباشر الدعوى بصفة المدعي المدني.

وفضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، يستطيع القيام بمهمة البحث والتحرير ومعاينة جميع مخالفات أحكام قانون 98-04،رجال الفن المؤهلين بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

-المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.

-أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة .

ويعاقب كل من يعرقل أعمال الاعوان المكلفون بالحماية بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم القيام بمهامهم وفقا لأحكام قانون العقوبات.

وقد كيّف المشرع الجزائري مجمل أعمال انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ومن بينها الاثرية على أساس أنها جنحة ، فعلى سبيل المثال المادة 94 من قانون 98-04 تنص على المعاقبة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من يرتكب المخالفات المتعلقة بإجراء الابحاث الاثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة ،أو لا يصرح بالمكتشفات الفجائية أو عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث الاثرية المصرح بها وعدم تسليمها للدولة .

ويعاقب بالحبس من سنتين (2)إلى خمس (5) سنوات كل بيع او إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر او تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها ، أو بيع او إخفاء أشياء متأتية المكتشفة بالصدفة من أبحاث اجريت تحت مياه البحر، أو بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الاضافي، وهو ما يطرح إشكالية بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية او أثرية لم تصنف او هي في طور التصنيف ،وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،لا سيما بيع او إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقار بالتخصيص أو من تجزئته،أما بالنسبة للمسؤولية المدنية تقدر بتعويض يتراوح من 100.000دج إلى200.000د ج.

وتنص المادة 98 من القانون 98-04 يعاقب بغرامة مالية من 2.000د ج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الاضرار على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري

مصنف أو استعماله استعمالا لايطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة . [1]

والملاحظ أن مقدار العقوبات المقررة غير ردعي وغير ملائم مع مقدار الاعتداء والانتهاك والهدم والتشويه ،لأن مقومات التراث المادي لا يمكن أن يعوض وهو غير قابل للتجديد .

إن التراث الثقافي يعاني سوء التسيير ، حيث لا يوجد إرادة سياسية لتثمينه وحفظه متجاهلين أنه مصدرا لمناصب الشغل والتنمية الاقتصادية ،فالنظام القانوني لحماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون 98- 04 استنقص من المعالم الاثرية لأنه جعل آليات الحماية )التصنيف ،الجرد الاظافي والجرد العام يشترك فيها مجمل التراث المادي وغير المادي المنقول وغير المنقول ، ولها نفس الاحكام دون تمييز ،بحكم اشتراكه في القانون مع العناصر الاخري للتراث الثقافي .

آليات الحماية المتعلقة بأرباض الرؤية المنصوص عليها في القانون 98-04 من شأنها التقليل من أهمية هذه الثروة غير قابلة للتجديد ،إذ المسافة التي تفصل المعلم عن المشاريع المحيطة محددة بـ200متر ،وهي مسافة لا تتطابق مع المقاييس الدولية المحددة بـ 500مترا حتي يكون المعلم مندمجا ومحميا.

وتحتوي المادة 31 من القانون 98-04 على ثغرات قانونية وتناقضات ،حيث يفسر صمت الوزارة، بالقبول وهذا يقتضي المساس بالمعالم الاثرية والتاريخية .

ضف إلى ذلك، آليات الحماية إما نسبية أو تأخذ وقتا معتبرا ،فعلى سبيل المثال آلية الجرد الاظافي تنتهي آثارها بمرور 10 سنوات إن لم يصنف المعلم الاثري ،وبالنسبة للتصنيف هو لايعكس العدد

1- المادة 144 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الحقيقي للمواقع والمعالم الممثلة لمختلف الحقب التاريخية والأسباب متعددة أولها غياب الارشيف والوثائق المتعلقة بالتراث الثقافي والأثري المُعدة خلال الفترة الاستعمارية الموزعة عبر ادارات الارشيف الفرنسية ، وثانيا طول مدة هذا الاجراء وعدم وضوح معايير التصنيف ،كما ان غياب تعريف دقيق من قبل المشرع لبعض أشغال التدخل على التراث الاثري أو التاريخي مثل الترميم، إعادة تثمين ،الصيانة يفتح المجال لعدة تجاوزات .

ولم تكن حماية التراث الاثري والثقافي أولوية بعد الاستقلال، مما ترتب عليه إهماله ونهبه ،ولم يساعده في ذلك العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر ،كما أن سياسة التسيير في ميدان حماية التراث الاثري وتثمينه هي سياسة تعتمد على أسلوب تقليدي لإدارة دواليبه .

وزاد الامور تعقيدا فتح ورشات على كامل الاقليم الوطني، مما يفتح المجال لتدمير هذه الثروة العقارية غير المتجددة ،لذلك يستلزم الامر سن قانون الاثار الوقائي مثل النظم المقارنة83،متضمن تدابير إنقاذية للتدخل السريع لمعاينة الاثار المطمورة تحت سطح الارض بعد الكشف عنها صدفة خلال إجراء مشروع تنموي مما يلزم المرقيين العقاريين والمهيئين وجميع القطاعات الاخرى التي لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بالمعالم الاثرية بقبول أولوية العمل الاثري ووقف العمل التنموي.

# الفصـــل الثانـي

## (دور المنظمات الدولية و الوطنية في حماية التراث )

# الفصل الثاني

## دور المنظمات الدولية و الوطنية في حماية التراث

- **المبحث الأول: تطور آليات حماية و حفظ التراث الثقافي في الجزائر.**
- **المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي.**
- **المبحث الثالث: مساهمات الجزائر في الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي.**

## المبحث الأول: تطور آليات حماية و حفظ التراث الثقافي في الجزائر.

نقصد بها جميع الوسائل التي وضعها المشرع من أجل الحفاظ على تراثنا الأثري، ويدخل في مضمونها الوسائل القانونية والإدارية، بما فيها المادية والمعنوية، للبقاء على تراثنا على مر الأزمان .

### 1- الآليات القانونية :

نقصد بها تلك النصوص التشريعية التي تقوم بضبط التراث الثقافي وحمايته، وقد وردت في شكل أوامر ثم قوانين ثم مراسيم تنفيذية وتنظيمية ، وعدها المشرع جميعها قوانين خاصة من ش أنها أن تبرر حماية هذا التراث الثقافي العقاري بالخصوص وإصلاحه وإعادة تأهيله و ذلك عن طريق خضوعه لأنظمة الحماية والتي سنتعرض لها في ما بعد.

### 1-1- نصوص تشريعية:

قامت الجزائر من خلال قانون رقم 62 .157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 بتمديد التشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية ضمن المقتضيات غير المخالفة لسيادة الوطنية. [1] فأصبحت منذ الاستقلال مديرية الفنون الجميلة والأماكن النصب التاريخية تحت وزارة التربية الوطنية أو تابع لها بعد أن كانت تحت وصاية وزارة الداخلية خلال فترة الاستعمار. وفي سنة 1967 صدر أمر رقم 67. 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 يتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية. ويعتبر هذا القانون قفزة نوعية في تاريخ التشريع الأثري للجزائر حيث يتضمن 138 مادة مقسمة على ستة أبواب، ففي الباب الأول مخصص للمبادئ العامة من مادة الأولى إلى المادة الخامسة والباب الثاني يختص بالحفريات من المادة السادسة إلى المادة الثامنة عشر .

1- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية. نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية . الجزائر 1991. ص 7

والباب الثالث يتكلم عن الأماكن والنصب التاريخية من المادة التاسعة عشر إلى المادة السادسة وسبعين وهذا الباب بدوره قسمه المشرع إلى ثلاث فروع. [1]

فالفرع الأول خصصه للأماكن والآثار التاريخية العقارية من المادة العشرين إلى السادس والخمسين و هذا هو موضوع دراستي بالتحديد. ومن المادة العشرين إلى الثامنة والأربعين تنص على مبدأ وإجراءات الترتيب . والمادة التاسعة والأربعين إلى الواحد والخمسين تتكلم عن القائمة الإحصائية الإضافية ومن المادة الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين تتكلم عن نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية، والمادة السادسة والخمسون خصصت لحق الدولة في التملك بالشفعة، أما الفرع الثاني ينص على مبدأ وترتيب الآثار التاريخية المنقولة وذلك من المادة السابعة وخمسين إلى الثانية وسبعين ، في ما يخص الفرع الثالث يتضمن حراسة وحفظ الأماكن والآثار التاريخية من المادة الثالث وسبعين إلى السادسة وسبعين ، أما الباب الرابع مخصص للأماكن والآثار الطبيعية من المادة السابعة وسبعين إلى المادة المائة وأربعة عشر والباب الخامس ينص على العقوبات من المادة المائة وخمسة عشر إلى المادة المائة سبعة وعشرين والباب السادس والأخير يعين الهيئات واللجان الوطنية والعمالية المكلفة بالترتيب، من المادة المائة وثمانية وعشرون على المادة المائة ثلاثة وثمانين. ومن الواضح أننا تعرضنا لسرد أبواب هذا القانون والتفصيل فيه لأنه يعد أول قانون أصدر في التشريع الجزائري بالنسبة للآثار، رغم أنه جاء متأخر وغير واضح، إلا أنه من خلال هذا الأمر أصدرت عدة نصوص تشريعية تعتبر متممة تعمل على توضيح مبادئ الأمر 281 67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967.

1 – المرجع نفسه . ص 8

بعدها جاء مرسوم رقم 82 . 69 المؤرخ في 13 جوان 1969 يتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية. [1] ومن خلال هذا المرسوم أحدثت لجان محلية على مستوى الجزائر العاصمة ووهران و قسنطينة وعنابة، الأغواط لتتولى مراقبة تصدير كل شيء ينطوي على المصلحة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والأثرية. ثم جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1979 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة لشراء التحف الفنية حيث جاء هذا القرار متمم ومكمل للمرسوم السابق وبعده أصدر قرار المؤرخ في 17 مايو سنة 1980 يتعلق برخص البحث عن الآثار .

ثم جاء مرسوم رقم 135 . 81 مؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل الأمر رقم 281 . 67 مؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية. [2] إلى غاية هذه الفترة الزمنية ورغم كل هذه التشريعات والنصوص القانونية إلا أنه بدون إنشاء مؤسسات تعمل على تحسيدها ميدانيا، أي أنه حماية القانونية من غير تطبيق

ثم جاء مرسوم رقم 382 . 81 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة. ومن خلال هذا المرسوم يخول للبلدية والولاية القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي وذلك بالتشاور مع المصالح المعنية. غير أن الملاحظة الجديرة بالذكر هي أن مديرية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية التي كانت قد أسست على صعيد الوزارة المكلفة بالفنون لم تكد تباشر مهامها وذلك لعدم مدها بالإمكانيات

1- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ، المرجع السابق، ص 9

2- المرجع نفسه . ص 10

والاعتماد. هناك نقص واضح وفراغ قانوني ليس فقط في مضمون المواد التي جاءت بها التشريعات القديمة على الخصوص قانون أو أمر رقم 281 . 67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 بل كذلك في مسار التشريعات القانونية الخاصة بالممتلكات الثقافية ونلاحظ منذ 1967 إلى سنة 1981 لم ينص على تشريع يعدل أو يتمم هذه القوانين بشكل واضح وصريح يتماشى مع تطورات العصر في جميع المجالات. و إلى غاية 1998 وما جاء به قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 ويعتبر أول قانون من ضمن القوانين التي شرعت منذ الاستقلال إلى يومنا هـ ذا وينص عليه في المادة الأولى أن يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه ويضبط شروط تطبيق ذلك . [1]والذي من خلاله شرح المشرع جميع الإجراءات الخاصة بالممتلكات الثقافية بالتفصيل على غرار التشريعات الأخرى في الدول العربية التي أعطى فيها المشرع السلطة التقديرية للهيئة الآثار، فيما يخص حماية المناطق الأثرية فالتشريع المصري الذي يترك تحديد خطوط التجميل الهيئات الآثار المكلفة بذلك . كما أعطى أهمية لحماية التراث الثقافي، ولازال ساري المفعول من خلال ما تقوم به المصالح الإدارية والمؤسسات الخاصة بحماية الآثار وذلك بتطبيق جميع مقتضياته دون إستثناء . ومن جراء هذا القانون ظهرت عدة مراسيم تنظيمية تعمل على توضيح ما نصت عليه مواده.

ثم جاء مرسوم تنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملهما تطبيقا لأحكام المادتين التاسعة وسبعون و الثمانون من القانون 98-04 وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم . [2] وبعد هذا المرسوم جاء القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424

1- الجريدة الرسمية العدد 44 . المادة الأولى من قانون 98-04

2-. مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 25 . بتاريخ 12 عام 1422هـ ل 29 ابريل سنة 2001

الموافق 13 غشت سنة 2003 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وذلك بتعديل المادة الثانية والثالثة من مرسوم رقم 01-104 وفي شهر سبتمبر من نفس السنة صدر مرسوم تنفيذي رقم 03 - 311 مؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2003 يحدد كيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية. ويعمل هذا المرسوم على تطبيق المادة السابعة من قانون 98-04 الخاصة بقوائم تسجيل الممتلكات الثقافية التي تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة وتنشر في الجريدة الرسمية. وبموجب هذا القانون صدر مرسوم :

قرار من 20 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق 29 ماي 2005 بتحديد الاستمارة ومحتوى سجل الجرد العام للسلع الثقافية المحمية. المادة 1: تطبيقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب 1424 الموافق 14 سبتمبر 2003 المشار إليه أعلاه. يحدد هذا المرسوم شكل ومحتوى سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة.

فجاءت مراسيم تنفيذية رقم 03-322 و رقم 03 - 323 و رقم 03 - 324 من نفس التاريخ 5 أكتوبر سنة 2003 . فالمرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1429 الموافق 5 أكتوبر 2003 يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية. تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 98-04 ويحدد هذا المرسوم تخصص المهندسين المعماريين للمعالم والمواقع المحمية وتأهيلهم وكذا كيفيات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تدعي في صلب النص صاحب المشروع وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا المرسوم . و المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1429 الموافق 5 أكتوبر 2003 يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق

المحمية التابعة لها واستصلاحها، فيهدف هذا المرسوم إلى تطبيق المادة الثلاثون من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي و بوضوح ينص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم

( إن تحديد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها وفق القواعد العامة المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ) . [1]

والمرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1429 الموافق 5 أكتوبر 2003 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة . ويهدف هذا المرسوم إلى تطبيق المادة الخامسة والأربعون من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي .

ومن نفس التاريخ أصدر مرسوم تنفيذي رقم 03- 325 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق ل5 أكتوبر سنة 2003 يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، فهذا المرسوم ليس من اختصاص بحثي فقط على ذكر التواريخ . وبناءا على ما نص عليه المرسوم التنفيذي 03-323 خصوصا في المادتين الثانية والمادة التاسعة عشر فيمكن إدراج بعض القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

حيث نص القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 يتعلق بالتهيئة العمرانية في مادته الرابعة وعشرين على أنه تأخذ التهيئة العمرانية بعين الاعتبار ما يلي :

- ❖ حماية البيئة.
- ❖ حفظ المواقع الطبيعية.

1- مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 60. المادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 الموافق له أكتوبر 2003 .

- ❖ حماية الآثار التاريخية وترميمها.
- ❖ ترقية المواقع السياحية والترفيهية. [1]

وجاء بعده القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لأول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، وينص صراحة في المادة الرابعة الفقرة الثالثة وهي لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في حدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية، وتضبط كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. وكذلك المادة السادسة تنص على أنه لا يمكن أن يتجاوز على البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط على البنايات المحاورة وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة ما يتعلق بحماية المعالم التاريخية . [2] و جاء بعده المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 28 مايو سنة 1991 والذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، وحسب ما تنص عليه المادة الأولى من هذا القانون.

- ❖ يضبط هذا المرسوم القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء التي تحدد الشروط التي تتوفر في مشاريع تجزئة الأراضي من أجل البناء أو مشاريع البناء تطبيقا لأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر .
- ❖ أوردت المادة السابعة وعشرون من القسم الرابع لمظهر البنايات على انه ( يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة، إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناؤهانمس بموقعها

1- مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 05 السنة 1987

2- مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 52 السنة 1990

وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو أهمية الأماكن المجاورة والمعالم والناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على أفاق المعالم الأثرية .) [1]

فقانون التهيئة والتعمير له علاقة وطيدة بقانون حماية التراث الثقافي، حيث أن قانون التهيئة والتعمير يهدف إلى التنمية الحضرية، إلى أحدات وتنظيم هيكل حضاري، متوازن يتماشى مع أهداف التنمية المسطرة لمختلف مناطق البلاد. ونستطيع القول أن هذه جميع مراحل التشريع التي مرت بها الممتلكات الثقافية العقارية بصفة موجزة وبعض المراسيم التنفيذية لها وبعض القوانين التي لها علاقة مباشرة بها، وهناك قوانين أخرى، لها صلة بالممتلكات الثقافية العقارية، لم أتطرأ لها لتفادي التكرار.

### 1-2- الأنظمة القانونية :

وبموجب قانون 98-04 نص المشرع على حماية من نوع آخر بخصوص حماية الممتلكات الثقافية العقارية، واعتبرها الحماية النهائية للممتلك الثقافي العقاري التي من خلالها يمكن المحافظة على الممتلك وتثمينه والمطالبة بحقوقه وتطبيق العقوبات على من يعتدي عليه. وأطلق عليه المشرع اسم الأنظمة الحماية وهي ثلاث أنواع تقسم على الممتلك على حسب طبيعته وصنفه الذي ينتمي إليه وهذا حسب ما تنص عليه المادة الثامنة من قانون 98-04. [2]

### 1-3- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي :

تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي وإن لم تستوجب تصنيفها فوريا. إلا أنها تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم الإثنوغرافيا أو الأنتروبولوجيا أو الفن

1- مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 52 السنة 1990

2-مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44 . قانون 98-04. المادة الثامنة و الحادية عشر

والثقافة وتستدعي المحافظة عليها. ويكون التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في ما يخص الممتلكات ذات الأهمية الوطنية وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك. كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية بالنسبة للممتلكات العقارية التي لها أهمية على المستوى المحلي بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك. ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات الآتية :

- ❖ طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه .
- ❖ موقعه الجغرافي.
- ❖ المصادر الوثائقية والتاريخية .
- ❖ الأهمية التي تبرر تسجيله .
- ❖ نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي .
- ❖ الطبيعة القانونية للممتلك.
- ❖ هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي أخر.

وتطبق جميع أثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي. وعلى العقارات الموجودة في منطقة المحمية المبنية منها أو غير المبنية ابتداء من يوم تبليغ فتح دعوى التصنيف للمالكين العموميين أو الخواص وذلك عن طريق الوزير المكلف بالثقافة . و ينتهي تطبيق دعوى التصنيف إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين من يوم التبليغ، وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية ويشهر عن طريق تعليقه بمقر البلدية محل المعلم التاريخي المدة شهرين. ويمكن للمالكين خلال تلك المدة أن يقيموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص المودع لذي المصالح غير الممركزة التابعة للوزير

المكلف بالثقافة ويعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة. وفي حالة الاعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون إلى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية الإبداء رأيها فيه .[1] فلا يتم التصنيف إلا بناءا على رأي مطابق تصدره اللجنة الوطنية للممتلكات أي اعتراض على طلب المالكين ويكون ذلك في مهلة محددة لا تتجاوز شهرين كحد أقصى من يوم استلام الدفتر الخاص بالنسبة للإدارة المكلفة بالثقافة. وبموجب إصدار اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية رأيها الذي يتمثل في الاعتراض ، يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية ويحدد في القرار شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة عليه . و ينشر القرار التصنيف في الجريدة الرسمية ويبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الولي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة. ومن أثار التصنيف وما يترتب عليه من أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .

كما تخضع لترخيص مسبق أيضا الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بأشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداءا بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.

كذلك في ما يخص التنظيمات النشاطية الثقافية التي تقام في الممتلكات الثقافية العقارية أو عليها المصنف منها ومقترحة التصنيف وكذلك المسجلة في قائمة الجرد الإضافي لترخيص مسبق من

1- المادة 18-19-20-21-22 من قانون 98-04 مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44

طرف مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذلك أي تصوير فوتوغرافي أو سينمائى. وتدخل أيضا المواقع الأثرية ضمن نظام التصنيف بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات وفق للإجراءات التي سبق ذكرها والمنصوص عليها في المواد 18 – 17 – 16 من نفس القانون . ويقصد بالمواقع الأثرية على الخصوص بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية .

وتخضع هذه الممتلكات لمخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها ويحدد هذا المخطط القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير و تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولاسيما المتعلقة بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقته المحمية .

**1-4- استحداث في شكل القطاعات المحفوظة :**

يعتبر استحداث في شكل القطاعات المحفوظة، نظام من أنظمة الحماية التي نص عليها القانون، ويدخل ضمنها المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، والتي تتجانس في شكلها، أو نوعية بنائها كمدينة "بني يزقن" بغرداية، وتنشأ هذه القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل شغل الأراضي ويتم الموافقة على هذا المخطط بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف نسمة.

وبالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف نسمة[1] يتم الموافقة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. يوضع كيفية إعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وشروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا بالرجوع للمرسوم التنظيمي رقم 03 -324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق ل5 أكتوبر سنة 2003 يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

**2- الآليات الإدارية:**

هي عبارة عن أعمال من شأن الإدارة أو المصلحة التي خولها القانون القيام بحماية التراث وتثمينه وصيانته ويطلق عليها اسم مصلحة الآثار تحت إشراف البلدية أو الولاية التي تقوم بالدعم المادي سواء من خلال الأفراد و الأجهزة و العتاد المخصصة لذلك أو بتحمل تكاليف الصيانة والترميم أو أي نشاط يعتد به من قبيل حماية هذا التراث .

**2-1- الصيانة و الترميم :**

❖ **الصيانة ( conservation)**: وتعني صان ، صونا وصيانا وصيانة واصطيان" إصطيانا : حفظه فهو مصون". إن كلمة صيانة conservation مشتقة من الكلمة اللاتينية –con" "servare وهي مؤلفة من بادئة "con" التي تعني (مع بعض – معا )وكلمة"servare" التي تعني الحماية والإنقاذ للوصول وفي القرن الثامن عشر عرفت conservatory كمبن تتم في

1- المادة 43-44-45- من قانون 98-04. مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 44

داخله حماية النباتات الحساسة وظهر في فرنسا لأول مرة عام 1789 تعبير conservatoire ويعني معهد هدفه حماية التقاليد وتطور فيما بعد ليصبح مدرسة لتعليم الموسيقى . [1]

❖ **الحفاظ ( preservation)**: حفظ – حفظا الشيء : منعه من الضياع والتلف ،صانه من الابتذال ، والمال : رعاه والسر" كتمه. حافظ حفاظا ومحافظة على الأمر : واظب عليه راقبه وراعاه، وعنه دافع وذب. إن كلمة preservation مشتقة من الكلمة اللاتينية :PRAESERVARE المؤلفة من بادئة "prae" وتعني "قبل " و " servare" التي تعني الحماية والأمان فيصبح معناها الحماية المسبقة أو الحفاظ المسبق protect in advance ، وتشترك كلمتا الصيانة والحفاظ بجذر مشترك هو servare وتختلفان في أن الحفاظ يشمل المعنى السابق (أي أنه أشمل). [2]

فأعمال الصيانة تتناول إصلاح ما فسد من أجزاء البناء وعناصره وتقوية ما ضعف منها وما طرأ عليها من تشويه وعبث وهي أعمال يحتاج إليها كل بناء على الدوام من أجل حفظه بحالة جيدة وسليمة ويمكن تقسيم أعمال الصيانة إلى ثلاثة مواضيع رئيسة :

❖ صيانة البناء.

❖ صيانة أعمال التنظيف والتجميل .

❖ صيانة العناصر الزخرفة .

1–المهندس هزار عمران – جورج دبورة ، المباني الأثرية : ترميمها وصيانتها والحفاظ عليها ،وزارة الثقافة، دمشق، الطبعة الأولى، 1997 . ص 94

2 –عبد القادر الريحاوي ، المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف، الجمهورية العربية السورية، دمشق، الطبعة الأولى، 1972 . ص 27

❖ ***الترميم rostoration:** اشتقت كلمة الترميم rostoration من الكلمة اليونانية stauros وتعني مسند أو قائمة فتصبح الكلمة بمعنى تقوية الدعائم وقد استعملت سابقا لتدل على أسلوب دفاعي عسكري وفي وقت مبكر اكتسب تعبير الترميم restore معنى الإصلاح. ونجد في قاموس اللغة الإنجليزية لصموئيل جونسون ( Samuel Johnson) عام 1755؛ معنى كلمة rostoration وهو" فعل الاستبدال في شكل الحالة " ، وفي عام 1866 عرف " فيوليت لودوك " كلمة restore بأنها تثبيت البناء والوصول به إلى حالة من الرسوخ والثبات وهذه الحالة قد لا تكون مرت عليه في تاريخه، وفي منتصف التاسع عشر أعتبر الترميم ضرب من الجنون، وعرف عام 1849 " كأخطر أنواع الخراب " وأنه دوما " مضلل ومخادع " . [1]

إن ترميم الآثار شكل عام وشامل، وهو علم وفن الحفاظ على الآثار ، وللوصول إلى عملية ترميمية متقنة يجب أن تتوافر فيها أربعة عناصر هي : المنفعة والمتانة والاقتصاد والجمال .

❖ **عنصر المنفعة** : يقوم الإنسان بعملية ترميم مبين معين ليس إرضاء لذاته ، بل للوصول إلى غاية محددة هي حماية المبنى من التلف النهائي ، والزوال وإبقاء على تراث السلف وحفظه للخلف . فالترميم هو عملية متكاملة تشمل علاج بنية المبين وصيانتها و تهيئتها لشغل وظيفة محددة.

❖ **عنصر المتانة** : هو عنصر هام جدا .لا يقوم عنصر المنفعة بدونه فهو الذي يؤمن الثبات للمبين ويجعله قادرا على تحمل القوى والتأثيرات والحمولات المتوقعة نتيجة للاستعمال .

❖ **عنصر الاقتصاد** : يحتاج الإنسان إلى العامل الاقتصادي الذي يحمل ميزة خاصة هي أن الإنسان لا يستطيع أن يتحرك إلا ضمن حدود موارده الاقتصادية . وفي مجال الآثار: هل يجب أن يكون بديهيا لأنه ثروة ثقافية وليس مشروعا اقتصاديا أي أنه يتم الصرف دون حساب على مثل هذا

1 – المهندس هزار عمران – جورج دبورة ، المباني الأثرية ، ترميمها وصيانتها وحفاظ عليها . ص86

المشروع ؟ أو أنه مثله مثل كل المشاريع يجب أن يتم التفكير أو لا بالعائد المادي مقابل الصرف عليه. وما نلاحظ أن الموارد المالية المتوفرة للحفاظ على الآثار محدودة لا تستطيع أن تفي بكل الأغراض مما يعني البحث في أفضل السبل للوصول إلى حد من التوفير في النفقات بما يتفق مع معطيات عنصري المنفعة والمتانة دون الإخلال بأي منهما وهذا يقتضي من المرمم دراسة دقيقة وواعية لكل عملية وكل إجراء وهذا يعني أن عنصر الاقتصاد هو الاستخدام الأمثل للكفاءة الأفضل فلا تقتير ولا تبذير.

- **عنصر الجمال:** الجمال بحد ذاته هو حسن المنظر والشكل مما يبعث المتعة والبهجة وارتياح لدى الناظر أو المستعمل، وظهرت على إثر هذا التعريف نظريتين : الموضوعية والذاتية ووجب على المرمم أن يبحث كل حالة على حده ويوازن هذه العناصر حتى يصل إلى الإتقان. [1]

**2-2- المراقبة :**

إن إصدار التشريعات وصكوك التسجيل لا تكفي وحدها لحماية المباني التاريخية ، فكم من بناء مسجل هدمه أصحابه ليقيموا بناء حديثا مكانه يكون أكثر نفعا ومردودا لهم وكم من بناء شوهه أصحابه بإضافة منشآت حديثة أو بإجراء تعديلات وإصلاحات تسئ إلى أصالته وقيمته التاريخية والمعمارية. وكم من موقع اعتدي عليه فأتخذ مقلعا تؤخذ منه مواد البناء أو تسرق عناصره المعمارية والزخرفية للمتاجرة بها وتهريبها إلى الخارج .

حدث كل ذلك في غفلة عن عيون الرقباء أو في ظروف العطل والأعياد، ولذا لابد لحماية المباني التاريخية من مراقبة منظمة و فعالة وإشراف واع يوم حراستها وتفقد أحوالها والتعرف على الأخطار المحيطة بها وقمع الاعتداءات التي تتعرض لها .

1-المهندس هزار عمران – جورج دبورة ، المباني الأثرية ، ترميمها وصيانتها وحفاظ عليها . ص 95- 98

**2-3- التوعية :**

كل فعل ضار بالمبين الأثري مقصود أو غير مقصود يكون ناتجا عن الجهل وقلة الوعي و اللامبالاة و الاستهتار ، والحماية لا تتم عن طريق الزجر القانوني وحده بل لابد من توعية الجمهور بتعريفه على مواطن التراث وإبراز أهميته وفوائده من النواحي القومية والاقتصادية والثقافية وانتهاز الفرص الإثارة اهتمام المواطنين وإشعارهم بالمسؤولية تجاه هذا التراث. ومن نشاطات التوعية إذاعة الأحاديث والمقالات المبسطة وأنباء المكتشفات وأخبار المؤتمرات وإقامة الحملات الإعلامية من حين لأخر كالأسبوع الدولي الذي أقيم في أنحاء العالم سنة 1964 بأشراف منظمة اليونسكو من أجل لفت نظر الجماهير إلى أهمية المباني التاريخية والحث على حمايتها ورعايتها، وتلعب الجمعيات، دورا مهما في مجال التوعية. [1]

كذلك لابد من تعاون السلطات الأثرية مع المسئولين في المؤسسات ذات الصلة بالمشاريع العمرانية كالطرق والأفنية والسدود ومع البلديات بالنسبة للمدن والقرى من أجل توجيه مشاريعهم العمرانية والتنظيمية ومن جهة أخرى تبعدها عن الإضرار بالمباني التاريخية وتسهم في تحسين أوضاعها وإبراز شأنها .

**3 - الهيئات المعنية بتطبيق آليات الحماية :**

أول مؤسسة عمومية أسندت لهذا الغرض والمعنية بتطبيق الحماية على التراث الثقافي وهي المؤسسة التي كلفت بتسيير حظيرة التاسلي والتي أنشأت بموجب المرسوم رقم 72-168 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق ل 27 جويلية 1972، حيث ينص هذا المرسوم على كيفية إنشاء الحظيرة الوطنية للطاسلي وكيفية تسييرها والمؤسسة المخول لذلك . و كما نصت المادة الأولى

1-عبد القادر الريحاوي المباني التاريخية، حمايتها وطرق صيانتها. ص17

من هذا المرسوم أنه " تصنف في حظيرة وطنية تحمل تسمية في (الحظيرة الوطنية للتاسلي ) الأجزاء الترابية التابعة لبلدية جانيت. وكذلك النباتات والحيوانات القاصرة على هذه الجهة حسب المادة الثانية من هذا المرسوم. و أي تعديل يطرأ على حدود " الحظيرة الوطنية للتناسلي " يقرر من قبل اللجنة الوطنية للآثار والأماكن السياحية بناء على تحقيق مسبق حسب المادة الثالثة من هذا المرسوم. [1]

و بعدها جاءت ورشة واد مزاب للدراسات و ترميم بمقتضى قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1379 الموافق 28 يناير سنة 1980 يتضمن أحدات مشغل للدراسات الخاصة بوادي مزاب وإصلاحه . يتكون مشغل الدراسات من مصلحة خارجية لوزارة التربية الوطنية يكون مقرها في مدينة غرداية و يكلف المشغل بدراسة المراجعة الخاصة بالمخطط الرئيسي والمخطط التفصيلي الجديدين لمهندسي المدن أو وضعها والارتفاقات الخاصة وتقسيم الأراضي وذلك في نطاق حماية الأماكن وتنميتها واستثمارها . إنجاز الدراسات النوعية وإنشاء المحفوظات العلمية التي لابد منها لمعرفة الأماكن وصيانتها وحمايتها. المشاركة في تكوين تلامذة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وذلك بواسطة تنظيم تدريبات وملتقيات يمكن أن تساهم فيها المعاهد والباحثون والتقنيون الأجانب . ثم أعيد تنظيم ديوان حظيرة التاسلي الوطنية المحدثة من خلال المرسوم رقم 87-88 المؤرخ في 22 شعبان 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 يتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة التاسلي الوطنية. و بعدها جاء المرسوم رقم 87-231 المؤرخ في 3 نوفمبر 1987 يتعلق بإنشاء ديوان الحظيرة الوطنية للأهقار . و بعدها جاءت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية بموجب المرسوم رقم 8-10 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 . وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي : "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى " الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية و تدعى

1-الوكالة الوطنية الآثار وحماية المعالم و النصب التذكاري ، مرسوم رقم 72- 168 سنة 1972، ص 91

في صلب النص"الوكالة" وتوضع الوكالة تحث وصاية الوزير المكلف بالثقافة. و تتولى الوكالة في إطار المخطط الوطني للتنمية الثقافية جميع أعمال جرد التراث الثقافي والتاريخي الوطني ودراسته والمحافظة عليه وترميمه وإبرازه وتقديمه للجمهور . وبعدها جاءت مؤسسة ترميم التراث الثقافي بموجب المرسوم رقم 88 –09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 الذي يتضمن إنشائها . [1]

دون أن ننسى المديريات الثقافية المتواجدة بالوزارة الثقافية ومتواجدة على مستوى الولايات فهي كذلك لها دور في حماية التراث الثقافي وبأخص حماية التراث العقاري. فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 94–414 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها. يعمل هذا المرسوم على تحديد مديريات الثقافة في الولايات وتحديد تنظيمها ومهامها، وتجمع المصالح المكلفة بالأنشطة الثقافية في مديرية الثقافة التي تشتمل على مصالح مهيكلة في مكاتب.

### 3–1– مهام مديريات الثقافة:

– تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية وعلى صيانتها والحفاظ عليها.

– تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية والطبيعية.

– تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي و ترميمه . أما في ما يخص مديريات الثقافة جاء المرسوم التنفيذي رقم 05– 80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة. [2]

1–في الوكالة الوطنية الآثار وحماية المعالم و النصب التذكاري. ص 92

2– مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 16– 2005 . المادتين 5–6 من المرسوم رقم 05–80 سنة 2005

و تتكلم المادة الخامسة من هذا المرسوم على مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي ويكلف بما يلي :

– المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحها وتقويمها.

– السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي .

– الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.

– السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية .

– إعداد مخططات تثمين التراث الثقافية وبرامجه و إنجازه وتضم ثلاث مديريات فرعية.

المادة السادسة تتكلم على مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه وتكلف بما يأتي :

– تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي .

– السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات الممتلكات الثقافية.

– دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.

– إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها وتضم ثلاث مديريات فرعية. و مؤخرا أصدرت السلطات الجزائرية مرسوم تنفيذيا سريا يحمل رقم 488 نشرته في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 ديسمبر 2005 ، ويتضمن المرسوم تغيير طبيعة و اسم الوكالة الوطنية للآثار وحماية معالم والنصب التاريخية ويقر هذا المرسوم إعادة هيكلة المؤسسة التي خولت لها من قبل مهام حماية التراث الأثري في كامل القطر الوطني فتحولت إلى

مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي وأطلق عليها اسم "الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية ".[1]

1- مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 83 بتاريخ 25-12-2005

## المبحث الثاني : الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي.

**تمهيد :**

للتراث الثقافي قيمة كبيرة، ومن القضايا المهمة محليا وإقليميا ودوليا، لذلك يزداد الاهتمام بحماية كنوز التراث خاصة مع كثرة المخاطر وازديادها من حروب وكوارث طبيعية وتهريب وعؤلمة. وما تحمله من تهديد للتراث الثقافي للدول وللإنسانية جمعاء.

إن أهمية التراث الثقافي الإنساني وازدياد المخاطر التي تهدده دفع العالم إلى أن يهب الحمايته والمحافظة عليه، وذلك من خلال جهود عديد المنظمات الدولية الحكومية (اليونسكو، الأمم المتحدة.)، وغير الحكومية (اللجنة الدولية لصليب الأحمر، اللجنة الدولية للدرع الأزرق.)، والتي لعبت دورا مهما في رفع مستوى الوعي بأهميته وضرورة المحافظة عليه وذلك من خلال الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات.

أما عن الجزائر وعلاقتها ودورها في الجهود الدولية لحماية التراث فهي كبيرة ووثيقة الصلة بهذه الجهود، فقد شاركت الجزائر في الجهود الدولية لحماية التراث من خلال المصادقة على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية هذا التراث، وأحيانا أخرى بالمشاركة القوية في الإعداد والتحضير لعقد هذه الاتفاقيات.

### أ- جهود المنظمات الدولية الحكومية :

إن حماية التراث الثقافي الإنساني تحتاج إلى تكاتف وتضافر المجهودات الدولية، لهذا ظهرت صور عديدة لهذه الجهود أهمها جهود المنظمات الدولية الحكومية كاليونسكو والأمم المتحدة، التي لعبت دورا بارز ومهمة في حماية التراث من خلال الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات.

### 1-1- جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(U.N.E.S.C.O )

### 1-2- نشأة المنظمة وأهدافها:

كان اندلاع الحرب العالمية الثانية وما خلفته من خراب ودمار، يعني فشل الإطار المؤسسي لتنظيم العلاقات الدولية، وكان واضحا أنه لا بديل من وضع إطار مؤسسي جديد يتلافى اوجه النقص والقصور، وكان لابد أن يكون التنظيم الجديد عاما وشاملا، وألا يقتصر على معالجة المشكلات السياسية المباشرة، إنما يمتد ليشمل كافة نواحي العلاقات الدولية. وارتكزت هذه النظرة الشمولية على قناعة بأن النزاعات والحروب الدولية قد تكون في جوهرها اقتصادية واجتماعية أو ثقافية، ومن ثم فإن المعالجة الحقيقة القضايا السلم والأمن يتطلب البحث عن جذور هذه المشاكل، ومن هذا المنطلق نشأة منظمة الأمم المتحدة كما نشأة منها وكالات دولية متخصصة تعمل كل منها على معالجة قضايا العلاقات الدولية الأخرى في ميادين محددة ترتبط بالأمم المتحدة عضويا في إطار منظومة شاملة، وفي هذا الإطار ظهرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو). [1]

لقد قامت اليونسكو على أساس أن السلام العالمي يقوم على تضامن البشرية فكرية ومعنويا، لهذا جاء في ديباجة ميثاق اليونسكو: «لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب تبنى حصون السلام» . ومن أجل تحقيق التضامن البشري الفكري والمعنوي للمساهمة في صون السلم والأمن فإن من أهم ما تقوم به اليونسكو هو المساعدة على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض. وتتكون المنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي:

1-حسن نافعة، العرب واليونسكو، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآدب، العدد 135، الكويت 1989، ص 38

- ❖ المؤتمر العام.
- ❖ المجلس التنفيذي.
- ❖ الأمانة العامة، إضافة إلى اللجان الوطنية لليونسكو.

وتقوم اليونسكو بالمساهمة في الحفاظ على التراث الثقافي العالمي من خلال العديد من الأعمال والجهود والآليات كالاتفاقيات والتوصيات والنداءات.

**1-1-1- الاتفاقيات:**

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والتي تمت المصادقة عليها وإقرارها في 14 ماي 1954 واللائحة التنفيذية الملحقة بها والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1954 والبروتوكول الإضافي الثاني ل 26 مارس 1999، وجاء في ديباجة الاتفاقية أنه على هدى المبادئ الخاصة بحماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي 1899، وعام 1907 وميثاق واشنطن ( ميثاق رويرش)، وحتى تكون هذه الحماية مجدية، لابد من تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء كانت وطنية أو دولية والتي تضمنت أحكاما مهمة في دعم حماية هذه الأموال في أزمنة الحروب من العمليات العسكرية والتدمير والتشويه والسرقة، ووضع نظام للرقابة الدولية.

- اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية التراث الثقافي بطرق غير مشروعة والتي اعتمدت في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين بتاريخ (14 نوفمبر تشرين الثاني 1970) [1] والتي خصصت لمسائل النقل غير المشروع للآثار.

1- اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 16، الجزء الأول (قرارات)، باريس 12 أكتوبر - 14 نوفمبر 1970، ص.133

– اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتي أقرت بناء على تقرير لجنة شؤون البرامج العامة، في الجلستين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين يوم( 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1972) [1]والتي كان لها أبلغ الأثر في التنبيه والإعلان الدولي عن القيمة الحضارية التي يمثلها التراث الثقافي، فقد تحدثت أيضا عن طرق الحماية سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي وكانت نظرة الاتفاقية إلى نطاق الحماية أوسع بكثير عن ما سبق، حيث نصت الاتفاقية على انشاء أجهزة دولية تتولى مسالة الحماية، وهي لجنة للتراث العالمي الملحقة باليونسكو وصندوق الدعم المعنى بتقديم المنح والهبات والخبرات للدول .

– اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية 1995 (U . N . I . D . R . O . I . T) (يوني دروا)، فحين لم تحقق اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 كافة الأهداف المرجوة منها فيما يتعلق بالنقل غير المشروع للتراث العالمي وحيث ازدهرت التجارة غير المشروعة للتراث الثقافي العالمي نتيجة لسرقته ونقله من دولة لأخرى، الأمر الذي دفع اليونسكو لمنح تفويض للمعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص لمراجعة الوسائل القانونية المقررة في اتفاقية اليونسكو لعام 1970، وبناء على هذا التفويض شكل المعهد لجنة مستقلة لإعداد ما يلزم من نصوص، وقد انتهت اللجنة إلى اعداد مشروع المعاهدة دولية جديدة عرض على لجنة الخبراء الحكوميين ثم على المؤتمر العام الدبلوماسي لليونسكو في عام 1995 حيث تم إقرار الاتفاقية التي نصت على حق استرداد التراث الثقافي المسروق واستعادة الأموال الثقافية المصدرة بطريقة غير مشروع.

1– اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (قرارات وتوصيات)، باريس 17 أكتوبر – 21 نوفمبر 1972، ص132.

– اتفاقية بشأن حماية التراث المغمور بالمياه والتي اعتمدت بناء على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة العشرين بتاريخ 02 نوفمبر / تشرين الثاني 2001) [1] ، حيث لم يكن القانون الدولي – وإلى وقت قريب – يهتم بحماية التراث الثقافي الموجود بأعماق البحار ويعود الفضل إلى اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في وضع الأسس الأولى لقواعد قانونية في هذا الصدد، فقد كرست الاتفاقية المذكورة مادتين لحماية التحف والآثار التاريخية في أعماق البحار وهما الفقرة الثانية من المادة (303) والمادة (149). ونظرا لان سيادة الدولة تمتد خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية إلى حزام بحري ملاصق الشواطئها يعرف (بالبحر الإقليمي) وبناء على ذلك تكون جميع التراث الثقافي المغمورة في تلك المناطق هي ملك للدولة صاحبة الولاية عليها ولها وحدها الحق في استثمارها والتنقيب فيها وحمايتها، وبالنسبة (لأعالي البحار) أو ما يعرف باسم " المنطقة الدولية"، فقد جاءت المادة (149) من الاتفاقية لتمنح الحقوق التفضيلية لدولة المصدر الثقافي، وإذا لم ترغب دولة المصدر التاريخي في حماية حقها التفضيلي يمكن للسلطة الدولية التي تكون الدول جميعا أعضاء فيها أن تتصرف بهذه الآثار كونها تراثا مشتركا للإنسانية تأكيدا لما ورد في مقررات مؤتمر قانون البحار المنعقد في نيويورك 1976.

ولكن هاتين المادتين لا توفران و لا تضمنان على وجه التحديد مستوى رفيع من الحماية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، لكن الفقرة (04) من المادة (303) من اتفاقية قانون البحار تفسح المجال لوضع نظام أكثر تحديدا للتراث الثقافي المغمور بالمياه، ومن ثم فان اتفاقية اليونسكو لعام 2001 بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه تمثل نظاما من هذا النوع يسد هذا النقص في القانون الدولي الخاص بالتراث الثقافي)، وادراكا لأهميته باعتباره جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية، ترمي

1–اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة 31، المجلد الأول (قرارات)، باريس 15 أكتوبر / تشرين الأول – 03 | نوفمبر/ تشرين الثاني 2001.ص 56.

اتفاقية 2001 إلى صون هذا التراث عن طريق نظام محدد للحماية وخطط للتعاون بين الدول الأطراف . [1]

-اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي التي اعتمدت بناء على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة الحادية والعشرون بتاريخ 17 أكتوبر/ تشرين الأول 2003، جاءت هذه الاتفاقية بدءا من برنامج اليونسكو بشأن اعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للإنسانية الذي أطلق عام 1997، ويعتبر التراث الثقافي غير المادي عنصرا أساسيا في حماية الهوية الثقافية وتعزيز الابداع وأشكال التعبير الثقافي التقليدية ويشمل هذا التراث قائمة غير حصرية مثل التقاليد واشكال التعبير الشفهي، وفنون وتقاليد آداء العروض والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات، والمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون، والمهارات...، وتهدف الاتفاقية إلى حماية هذال التراث ليبقى حيا ودائم التطور ومجسدا في ممارسات انسانية، وتسند بالتالي دورا كبيرا للمجتمعات والمجموعات الحاملة للتقاليد. ويعتمد الاعتراف الدولي لعناصر التراث غير المادي من خلال إدخالها في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل (المادة 17) والقائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي على قوائم جرد تعدها الدول الأطراف على أساس معايير اعتمدتها في (حزيران / يونيو 2008) الجمعية العمومية للدول الأطراف في الاتفاقية. [2]

**1-1-2- التوصيات:**

1- منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة، مجموعة مواد إعلامية، اتفاقية اليونسكو بشأن حماية تراث ثقافي المغمور بالمياه . باريس 2001، ص 09، متاح على الأنترنت.

2-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقرير اليونسكو العالمي (الاستثمار في التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات)، ص 29 متاح على الأنترنت.

لعبت توصيات اليونسكو دورا مهما في حماية التراث العالمي، ذلك أن تلك التوصيات وان لم يكن لها طبيعة الالزام الا انها تتمتع بقيمة أدبية وقانونية واسعة الانتشار، بل يمكن القول أن توصيات منظمة اليونسكو أصبحت وبلا جدال تمثل قواعد قانونية دولية عرفية في مجال حفظ التراث علاوة على أنها تساعد الدول الأطراف على كيفية تطبيق أحكام المعاهدات الموقعة في هذا الشأن، ومن أهم التوصيات التي أقرتها اليونسكو فيما يخص حفظ وصون التراث الثقافي نذكر:

– التوصية المتعلقة بالإمكانيات والمستلزمات الأكثر نجاعة في تسهيل دخول المتاحف سنة 1960.

– توصية تدعو فيها الدول الأعضاء للتعاون فيما بينها اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1964.

– التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الاشغال العامة[1] حيث وضعت هذه التوصية مبادئ عامة تفرض بموجبها تدابير وقائية وإصلاحية لصون التراث الثقافي في جميع أراضي الدولة والا تقتصر على آثار أو أماكن معينة، وكذلك إجراء حصر شامل التراث الثقافي الواقعة في مناطق الاشغال العامة أو الخاصة التي يمكن ان تعرضها للخطر، واتخاذ تدابير وقائية واصلاحية لتأمين حمايتها وانقاذها من خطر الاشغال العامة أو الخاصة بالإضافة إلى التزام الدول بإنزال عقوبات صارمة بكل من يلحق أضرارا ب التراث الثقافي.

– توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة باعتبار أن المناطق التاريخية تشكل جزءا من البيئة اليومية للبشر، وأنها تكفل إحياء الماضي الذي صاغ حياتهم، وتوفر الإطار الحياة تنوعا لا غنى عنه، ومن ثم فإنها تزداد قيمة وتكتسب بعد إنسانيا واضافية، لهذا فقد جاءت هذه

1– اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 15، المجلد الأول (القرارات توصيات)، باريس، 1968، ص 112.

التوصية لتدعو الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات في شكل قانون وطني من أجل تطبيق المبادئ والمعايير الواردة في هذه التوصية.

– توصية بشأن صون الفلكلور [1]، باعتباره جزءا من التراث العالمي للبشرية وأنه وسيلة قوية للتقارب بين مختلف الشعوب والفئات الاجتماعية والتأكيد الذاتية الثقافية، وكذا لأهميته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ودوره في تاريخ كل شعب والمكانة التي يحتلها في الثقافة المعاصرة، وهذا الذي يدعوا إلى ضرورة الاعتراف بدور الفلكلور وبالخطر الذي يهدده من طرف عوامل متعددة لذا فإن على الحكومات أن تضطلع بدور حاسم فيما يتعلق بصون الفلكلور عن طريق اتخاذ التدابير الضرورية تشريعية كانت أم غير تشريعية.

**1-1-3- جهود أخرى :**

إذا كان اسم اليونسكو قد علق في أذهان الناس وارتبط بفكرة حماية التراث الثقافي فالفضل أيضا يعود إلى جهود أخرى قامت بها اليونسكو كالنداءات والحملات والإعلانات والمؤتمرات، أما النداءات والحملات ففي 1960 وبدءا بالنداء والحملة التي شنتها اليونسكو الحماية (معابد أبي سمبل وفيليا) من الغرق، إلى (فينيسيا) سنة 1966، (بوردو) سنة 1972 وفي نفس السنة مع قرطاجنة. [2]

وفي عام 1958، عقدت اليونسكو في واشنطن مؤتمر دولية تناولت فيه مسالة الاتجار غير المشروع بالتعاون مع المجلس الدولي للأثار والمواقع (I .C . O . M . S) و الصندوق الأمريكي لصون

1 – اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 25، المجلد الأول (القرارات)، نيروبي 17 أكتوبر/تشرين الأول – 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1989. ص 163.

2– منير بوشناقي (المدير العام بالمركز الدولي للدراسات لحفظ وترميم الممتلكات الثقافية)، تطور سياسات تراث ثقافي في العالم (حالة الجزائر)، يوم دراسي حول التراث الوطني منظم من طرف مجلس الامة يوم 18 ماي 2011، مجلس الامة. ص 22.

المعالم التاريخية ، وفي 2003 اعتمدت اليونسكو إعلانها بشأن التدمير المقصود للتراث الثقافي و الذي شدد على أن التراث الثقافي مكون مهم من مكونات الهوية الثقافية للمجتمعات المحلية والمجموعات وللأفراد وللتماسك الاجتماعي وأن تدميره المقصود قد تترتب عليه عواقب وخيمة بالنسبة للكرامة البشرية و حقوق الانسان.

**2- جهود الأمم المتحدة :**

**2-1- التعريف بمنظمة الأمم المتحدة:**

الأمم المتحدة منظمة دولية أنشأت في عام 1945 وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو، وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، ونظرا للصلاحيات المخولة للمنظمة وما تتمتع به من طابع دولي فريد، فان بإمكانها العمل على قضايا تواجد الإنسانية، مثل قضايا السلم والأمن وتغير المناخ والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان الحوكمة ... وتتيح الأمم المتحدة لأعضائها منتدى التعبير عن وجهات نظرهم من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الأجهزة واللجان. [1]

**2-2- دورها في حماية التراث الثقافي:**

ساهمت الأمم المتحدة في حماية وصون التراث الثقافي من خلال العديد من القرارات التي أصدرتها في هذا الشأن نذكر منها:

- قرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرون المنعقدة عام 1973 والذي أكدت فيه على أن إعادة الأشياء الفنية والآثار أو القطع المتحفية والمخطوطات والوثائق فورا وبلا مقابل إلى بلدها من

1 - انظر موقع المنظمة على الشبكة العالمية:org.www.un

بلد آخر، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر، كما أكدت في القرار على الالتزامات المترتبة على الدول التي استطاعت تحت ذرائع مختلفة الوصول إلى هذه الأعمال القيمة نتيجة سيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له. [1]

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1975، والذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تجريم ومنع استيراد التراث الثقافي وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير مشروعة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام في 1970. [2]

– قرار الجمعية العامة لعام 1981 والذي أكدت فيه على أن التراث الثقافي لأي شعب يؤثر حاضرا ومستقبلا في ازدهار قيمة الفنية وعلى نموه المتكامل كما أكدت مجددا على أن إعادة الاعمال الفنية والآثار والمخطوطات إلى بلدها تساهم في تعزيز التعاون الدولي، وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية، في زيادة تطويرها، كما دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الجمركية والقضائية لحظر ومنع استيراد التراث الثقافي وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة، وحظر التجارة غير المشروعة في الأعمال الفنية والتحف. [3]

– قرار الجمعية العامة لعام 1995 والذي أكدت فيه مرة أخرى على أن رد الاعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخططات والوثائق وجميع الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدها يساهم

1– الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 28، المجلد الأول (القرارات والمقررات) كانون الأول/ ديسمبر

2 – الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 30، المجلد الأول (القرارات والمقررات) 19 تشرين الثاني نوفمبر 1975

3 – الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 28، المجلد الأول (القرارات والمقررات) كانون الأول/ ديسمبر

في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها من خلال التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

**3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية:**

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (w. i. p.o) [1] وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة تأسست بموجب اتفاقية تم توقيعها في استكهولم في 14 يوليو 1967، وتعد من أهم المنظمات الدولية المهتمة بنتاج العقل البشري في مجالات الادب والفن والعلوم والتكنولوجيا، هي منظمة تهدف إلى دعم حقوق الملكية الفكرية وأصحاب الابتكارات والمبدعين، وتشجع وتساعد على إبرام الاتفاقيات الجديدة، كذلك تحديث وتنسيق التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، إلى جانب تقديم المساعدات التقنية إلى الدول النامية، و عدد الدول الأعضاء في المنظمة 184 دولة. اما أجهزتها الرئيسية فهي:

- ❖ الجمعية العامة.
- ❖ المؤتمر.
- ❖ لجنة التنسيق.
- ❖ المكتب الدولي.

ما زالت جهود(w. i. p.o) تقتصر بشكل أساسي على حماية التراث الثقافي غير الملموس، كالمعارف التقليدية والابتكارات والابداعات والفلكلور الشعبي. [2]

1- World Intellectuel Proprty Organization

2 – هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة و التراث الثقافي، ط1 المركز القومي للأصدارات القانونية،القاهرة مصر 2013ص118.

**4- المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (I. C . R . O .M ).** [1]

المركز هو منظمة حكومية دولية مكرسة لصون التراث الثقافي ، بلغ عدد أعضاؤه 132 دولة. اتخذ قرار تأسيسه في الدورة التاسعة للمؤتمر العام لليونسكو في (نيودلهي) في عام 1956، وفي وقت كان يشهد اهتماما متزايدا لحماية وصون التراث الثقافي ، ومن ثم تم تأسيس المركز في روما في عام 1959 بناء على دعوة من حكومة دولة إيطاليا. يرمي (I. C . R . O .M ) إلى الارتقاء بمستوى ممارسة الصون والتوعية بأهمية صون التراث الثقافي.

**ب- جهود المنظمات غير الحكومية :**

لقد أسهمت المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل كبير في حماية وصون التراث الثقافي العالمي، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية للدرع الأزرق.

**1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر :**

يوجد مقرها في جنيف السويسرية منظمة دولية تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. تأسست بناء على اقتراح من السويسري (هنري دونان Henry Dunant) [2] الذي رأى منظر عشرات القتلى من الجنود في معركة (سولف رينو) شمالي إيطاليا التي دارت عام 1859، ولدى عودته إلى بلاده ألف دونان كتابا سماه (تذكار سولف رينو) نشره عام 1800، واقترح فيه تكوين مجموعات من المتطوعين في كل بلد تعني بالجرحى اثناء الحرب، وحث

1 - International Centre For Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property

2- وهو رجل أعمال سويسري، مؤسس الصليب الأحمر وأول من حصل على جائزة نوبل للسلام،

البلدان على الموافقة على توفير الحماية لمتطوعي الإغاثة والجرحى في ميدان القتال ، أنشأت اللجنة الدولية عام 1863 وانبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنسانية في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم. وفي عام 1965 أعلنت المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وهي: عدم التحيز، الحياد، الاستقلالية، الخدمة التطوعية، الوحدة والعالمية.

**2- اللجنة الدولية للدرع الأزرق:**

اللجنة الدولية للدرع الأزرق منظمة تأسست سنة 1996 لتعمل على حماية التراث في العالم المهدد بالحروب والكوارث الطبيعية، وتصف المنظمة نفسها بأنها الصليب الأحمر في المجال الثقافي، تأسست اللجنة من طرف أربع منظمات غير حكومية هي:

- المجلس الدولي للمتاحف
- المجلس الدولي للمواقع والمعالم
- المجلس الدولي للأرشيف
- الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات

ثم انضمت لاحقا إلى المنظمة المجلس المنشق لمؤسسات الأرشيف السمعي- بصري إضافة إلى عدد اللجان الوطنية المتواجدة على مستوى الكثير من دول العالم. ويوجد مقر اللجنة بباريس.

**المبحث الثالث : مساهمات الجزائر في الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي.**

**1- الجزائر واليونسكو:**

لقد كان أول تقرير أعدته اليونسكو حول وضع التراث الجزائري يعود إلى سنة 1967، ومنذ ذلك الحين توالت بعثات متعددة مولها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) بالجزائر، والذي خص أساسا مشروع ترميم وحفظ قصبة الجزائر ...

ومع نهاية الستينيات وخلال السبعينيات أعدت مشاريع خاصة بإنشاء متاحف جديدة عبر التراث الوطني، حيث بعثت اليونسكو أحد خبرة خبرائها في علم المتاحف وهو (جورج نريريقيار) المستشار العلمي. و الذي قام بتصميم متحف (إيتيان ديني) ببو سعادة.

ومع بداية 1969 أرسلت. من جهتها أول مدير لها وكذا خبير في مجال الترميم لتقديم الإرشادات بهدف إنشاء (مخبرة مركزية للترميم) في الجزائر العاصمة وتطبيقا لاتفاقية 1972 قررت الجزائر الإلتزام بتعاون وثيق ومتواصل مع اليونسكو وأجهزتها الاستشارية لتحديد المواقع الكبيرة الثقافية منها والطبيعية للبلاد، وللمشاركة في اللقاءات المؤتمرات وفترات التكوين و التحسين.

**2- الجزائر والجهود الدولية :**

شاركت الجزائر في الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي من خلال المصادقة على كل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية هذا التراث، وأحيانا أخرى بالمشاركة القوية في الإعداد والتحضير (الاقتراحات، ندوات، لجان ...) لعقد هذه الاتفاقيات، كمشاركتها الفعالة في إعداد الاتفاقية الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي. و في ما يلي أهم المشاركات الجزائرية :

- الجزائر دولة عضو في اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية التراث الثقافي زمن النزاعات المسلحة بروتوكولها (1954)

– الجزائر عضو في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970، وذلك بموجب الأمر رقم 73–37 المؤرخ في 1973. [1]

– الجزائر دولة عضو في الاتفاقية الخاصة لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972 لك من خلال المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 73–37 المؤرخ في 25 يوليو 1973. [2]

وكذلك من خلال عملها طول الوقت على تحسين وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، أولا من خلال الحضور المستمر في مختلف النقاشات والأحاديث حول المواضيع والأمثلة المتعلقة بالتراث العالمي، وثانيا من خلال وضع استراتيجية تتبنى على المستوى الوطني وتقوية مطابقة المبادئ وتوجيهات اتفاقية حماية التراث العالمي. [3]

1– الأمر رقم 73–37 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1393 الموافق ل 25 يوليو 1973يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية والمبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970، ج ر رقم 69، مؤرخة في 28 غشت 1973.

2 – الأمر رقم 73–38 مؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 الموافق ل 25 يوليو يتضمن المصادقة 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية تراث ثقافي العالمي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972، ج ر رقم 69، مؤرخة في 28 غشت 1973.

3– Ministère de la Culture Algérienne, op.cit, p 109

– الجزائر دولة عضو في اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو 1995، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09–267 المؤرخ في 30 أوت 2009. [1]

– صادقت الجزائر على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 09–268 المؤرخ في 30 أوت 2009 (1) – الجزائر دولة عضو في الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة في 2 نوفمبر 2001، وذلك من خلال التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09–269 المؤرخ في 30 /أوت 2009. [2]

– الجزائر دولة عضو في الاتفاقية بشأن التراث الثقافي غير المادي المعتمدة بباريس في 17 أكتوبر 2003 وذلك من خلال التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 –27 مؤرخ في 07 فيفري 2004). و التي شاركت الجزائر بقوة في إعدادها ، " حيث أكد مدير المركز الوطني للبحوث في علم التاريخ و علم الإنسان و ما قبل التاريخ السيد " حاشي سليمان " أن الجزائر أول بلد أمضى هذه الاتفاقية ، كما فتحت المجال أمام عشرات الدول اللحذو حذوها بإمضائها الاتفاقية بعد أربعة أشهر فقط من الإعلان الرسمي عن الاتفاقية ، معتبرا ذلك ثمرة جهود كبيرة قامت بها الجزائر منذ 1999

1 – مرسوم رئاسي رقم 09 –267 مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق ل 30 أوت 2009 يتضن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في 24 يونيو 1995، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

2– مرسوم رئاسي رقم 09 –268 مؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق ل 30 أوت 2009 يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه في لاهاي في 26 مارس 1999، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

على كافة المستويات من أجل التأسيس لهذه الاتفاقية، و قال المتحدث في حوار خص به " الجوهرة " أن الجزائر شاركت بشكل قوي في العديد من اللجان التي حضرتها للاتفاقية ، في هذا الإطار أكد حاشي أن الجزائر قدمت خلال شهر نوفمبر تقريرها الخاص المتعلق بالخطوات و النتائج التي وصلت إليها فيما يخص حماية التراث الثقافي غير المادي ونظرا لهذه الجهود القوية فقد حصلت الجزائر على شرف استضافة المركز الجهوي للحفاظ على التراث الثقافي غير المادي على غرار دولة (البيرو) التي تستضيف المركز الإقليمي الصون التراث الثقافي غير المادي لأمريكا اللاتينية. [1]

– الجزائر دولة عضو في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005، وذلك من خلال التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09–270 مؤرخ في 30 غشت 2009 حيث شاركت الجزائر بنشاط في جميعا الاجتماعات التحضيرية لهذه الاتفاقية. وقد شاركت الجزائر بنشاط في كل الاجتماعات التي حضرت وأعدت لهذه الاتفاقية. [2]

1– الجوهرة، نصف شهرية تصدر عن وزارة الثقافة الجزائرية، العدد 22 من 1 إلى 15 فيفري 2012، ص 07.

2– مرسوم رئاسي رقم 09 – 270 مؤرخ في 09 رمضان 1430 الموافق ل 30 غشت 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبير الثقافي المعتمدة من طرف الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو في 20 أكتوبر 2005، ج ر رقم 51، مؤرخة في 6 سبتمبر 2009.

# الفصـــل الثالث

## (التراث المادي واللامادي لمدينة تبسة)

# الفصل الثالث

## التراث المادي واللامادي لمدينة تبسة

- **المبحث الأول: التعريف بمدينة تبسة.**
- **المبحث الثاني: التراث الثقافي لمدينة تبسة.**

أثبتت الدلائل التاريخية والأثرية أن تبسة من أقدم المناطق استيطانا للشعوب في شمال إفريقيا منذ غابر العصور لكونها نقطة التقاء واتصال دائمين بين الشمال والجنوب والشرق والغرب بالموارد الطبيعية لذلك عرفت عبر التاريخ العديد من الحضارات.

**المبحث الأول: التعريف بمدينة تبسة.**

**1- الموقع الجغرافي لمدينة تبسة:**

تقع مدينة تبسة بين جبال الدكان والقعقاع وبورمان وهم من سلسلة جبال الأوراس الأشم يحدها شمالا ولاية سوق أهراس ومن الشرق الجمهورية التونسية وجنوبا ولاية الوادي ومن الجنوب الغربي خنشلة ومن الشمال الغربي مدينة عين البيضاء (أم البواقي) وأهم القبائل فيها هم النمامشة.

أصبحت ولاية سنة 1974 رقمها 12 في التقسيم الإداري،عاصمة الولاية هي مدينة تبسة والتي بلغ عدد سكانها سنة 2015 ب 750624 نسمة، تبعد حوالي 700 كلم من الجزائر العاصمة، وترتفع ب900 م عن مستوى سطح البحر، وتوجد بها قنصلية الجمهورية التونسية ومطار وطني. [1]

**خريطة رقم (01): الموقع الجغرافي و الإداري لمدينة تبسة**

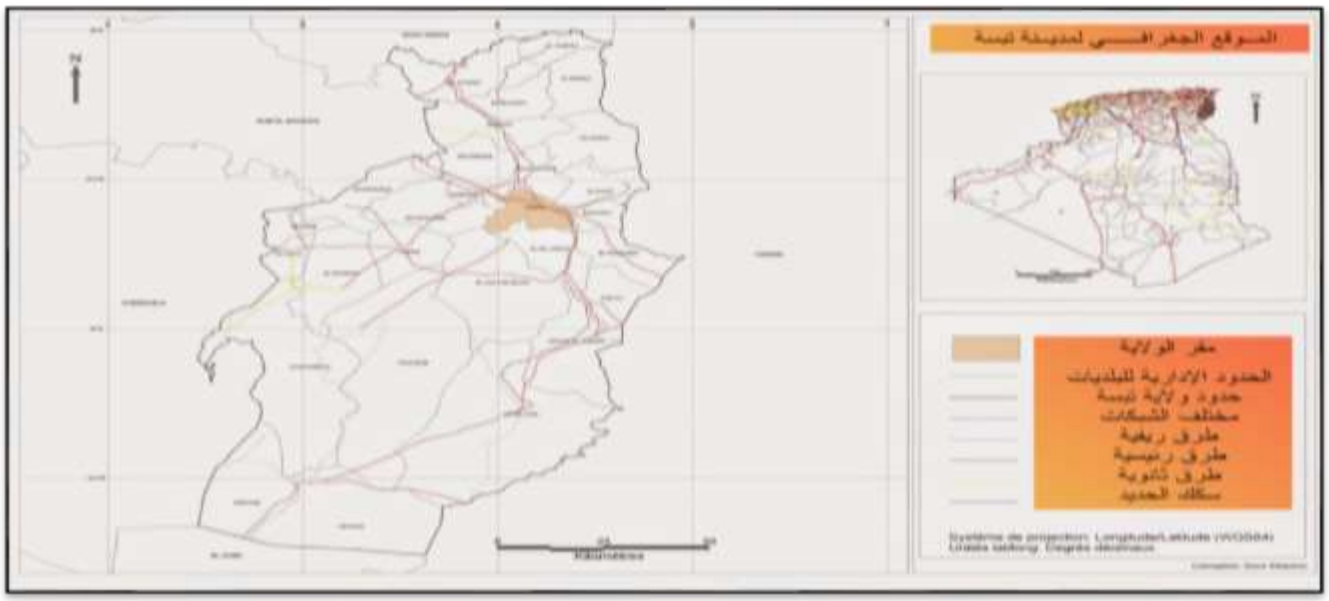


1 - https://ar.wikipedia.org + معالجة الطالب

## 2- أصل التسمية:

يرجع اسم تبسة إلى الأصل البربري الأول الذي أطلق عليها سكانها الأصليون والذي يعتقد حسب الترجمة اللوبية القديمة بأنها تعني اللبؤة (أنثى أسد) ولما دخلها الإغريق شبهوها بمدينة تيبس الفرعونية لكثرة خيراتها والمعروفة اليوم بطابة وبعد دخول الرومان سموها تيفست لسهولة نطقها ومع الفتح الإسلامي تم تعريبها فأصبحت تبسة بفتح التاء وكسر الباء وفتح السين. [1]

**خريطة رقم (02) مناطق السيطرة الرومانية والقرطاجية**

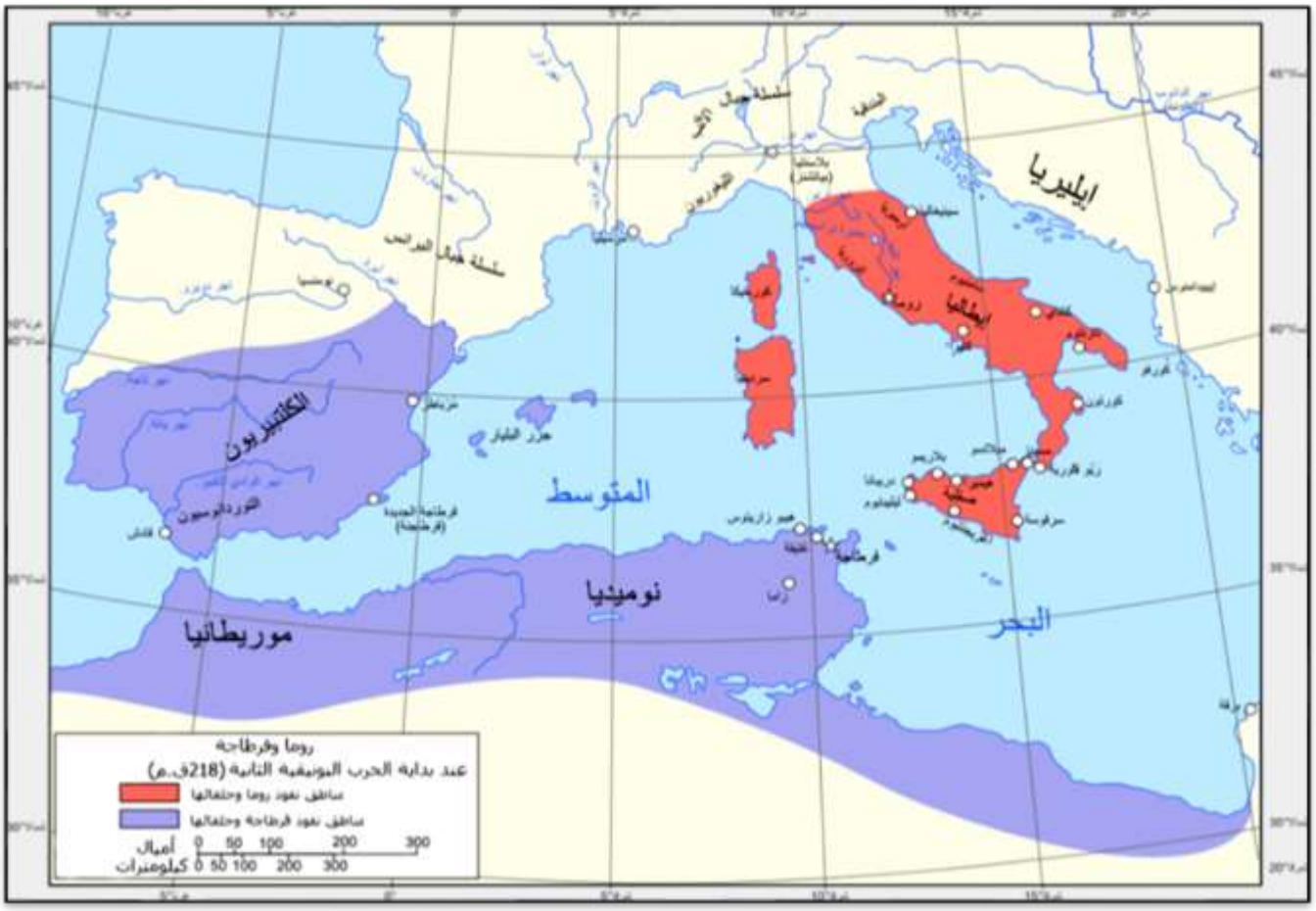


1- **ينظر :** أحمد عيساوي ، مدينة تبسة وأعلامها بوابة الشرق رؤية العروبة وأريج الحضارات، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص24.

## 3- تاريخ المدينة :

عرفت منطقة تبسة الحياة ووجود الإنسان عليها حوالي 1200 قبل الميلاد وذالك فيما يعرف لدى المؤرخين بالحضارتين القفصية والعاترية العابرتين وقد ذكر الشيخ عبد الرحمان في كتابه القيم ( تاريخ الجزائر العام ) مدينة تبسة في العصر الحجري الأوسط، فقال عرفت مدينة تبسة نوعا من التقدم البشري وذالك بإستعمال عظام الحيونات فصنعت منها الأوعية والإبر والسكاكين، وإنطلق السكان من المغارات إلى الأكواخ المستديرة وقد إعتني الإنسان بالمدافن فكانت القبور على شكل هرم بالحجارة، ولقد خلف الإنسان العديد من الأدوات الحجرية القديمة والعظمية والفخارية وغيرها عبر مختلف الحقب التاريخية التي مرت بها منطقة تبسة. [1]

### 3-1- المرحلة الرومانية: [2]

استقر الرومانيون بمنطقة تبسة بعد سقوط قرطاجة ونوميديا إلى أن أصبحت ثاني أكبر وأغنى مدينة بعد قرطاجة في عهدهم، ويتضح لنا ذالك في من خلال الإزدهار الذي وصلت إليه في عديد المجالات نذكر منها :

### 3-1-1- المجال الإقتصادي :

إنتشرت في هذه المرحلة زراعة الحبوب، والكروم، والزيتون. إضافة إلى مختلف أنواع التبادلات التجارية.

---

1- ينظر : أحمد عيساوي ، مدينة تبسة وأعلامها بوابة الشرق رؤية العروبة وأريج الحضارات، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص24.

2- ينظر : المرجع السابق نفسه ص 53.

### 3-1-2- المجال الثقافي:

أدى الإستقرار الإجتماعي بالمنطقة إلى تشييد المباني والحمامات الفخمة، والمسارح، وإستغلال مصادر المياه الجوفية، إلى أن بلغ تعدد السكان في عهد" هادريانوس[1]" 50 ألف نسمة.

### 3-1-3- المجال الديني :

أهم ما يعكس الإهتمام بالجانب الديني بتبسة هو تشييد معبد مينارف والبازيليك كماخلف لنا الرومانيون مجموعة أثرية متنوعة تعكس لنا ثرائهم وأهمها أواني فخارية متعددة الإستعمال وعملات نقدية، وكتابات وتماثيل آدمية وحيوانية، طواجن، وتوابيت، وبالإضافة إلى عناصر معمارية متمثلة في أعمدة،تيجان، قواعد، كورنيشات.

### 3-2- المرحلة البيزنطية:

قدم البزنطيون إلى شمال إفريقيا خلال فترة حكم الإمبراطور جوستينيانوس بقيادة بليزاريوس والذي وصل إلى تبسة سنة 533 م ثم خلفه صولومون إلا أن السكان الأصليين قاوموهم وأعتبروا غزوهم لا يختلف عن غزو الرومان، والوندالبين ولإحكام السيطرة على منطقة تبسة قام صولومون بتشييد حصون وأبراج أهمها السور البيزنطي ذوا 14 سور برجا وسط المدينة وحدثت عدة معارك أهمها المعركة الفاصلة التي دارت بين الأمازيغ والجيش البزنطي أين أسفرت على مقتل صولومون.

تصطبغ آثار البزنطيين بمنطقة تبسة بصبغة دينية يتجلى دالك من خلال تجسيد الرموز الدينية المسيحية عليها كالأواني الفخارية، العملات النقدية، الشواهد الفسيفسائية، وبعض العناصر المعمارية، إضافة إلى وجود آثار لا تحمل هذه الرموز وتعود للبيزنطين ( نقشات، تماثيل وغيرها).

1 – بوبليوس إيليوس هادريانوس (76م– 138م) أحد أشهر الأباطرة الرومان.

**4- أصل التسمية:**

يرجع أصل مدينة تبسة إلى الأصل البربري الأول الذي أطلقه عليها سكانها البربريون والذي يعتقد حسب الترجمة الليبية القديمة إلى اللبؤة، ولما دخلها الإغريقي" هركيليس" شبهها لكثرة خيراتها بمدينة تيبيس الفرعونية العريقة والمعروفة تاريخيا بطيبة أو طابا الفرعونية ثم حرف الرومان إسمها لما دخلوها عنوة فصارت تسمى تيفيستيس لسهولة نطقها ومنذ ذلك التاريخ أختصرت كل الزيادة اللفظية منها وصارت تسمى بتيفست ... وهناك من يرجعها إلى ما قبل العهد الفينيقي وفي 814 ق م إعتمدها الفينيقيون مركزا لمبادلاتهم ورحلاتهم التجارية ثم إستولى عليها القرطاجيون حوالي247 ق م.

وبعد الفتح الإسلامي في حدود بدايات القرن الثامن الميلادي والقرن الهجري الأول وبعد تصحيح الفاتحين الأوائل لإسمها كعاداتهم اللغوية مع الأسماء الأعجمية الأخرى صارت تعرف بإسم " تبسة " بفتح التاء وكسر الباء مع تشديدها وفتح السين مع تشديدها أيضا وضلت هذه التسمية ملازمة لها ليومنا هذا. وتعد مدينة تبسة أول مدينة رومانية تجاورها أول مدينة إسلامية في المغرب الإسلامي عامة والجزائر خاصتا فبعد إنشاء المسلمين لمدينة القيروان بتونس قد أنشئوا أول مدينة إسلامية مجاورة للمدينة الرومانية المحصنة بالسور العالي. [1]

**5- الهياكل الثقافية :**

من أجل تثمين المشهد الثقافي و استغلال الطاقات الثقافية التي تزخر بها تبسة يكتسب قطاع الثقافة هياكل جد معتبرة تفتخر بها المنطقة و تعززت هذه الهياكل الثقافية بفضل جهود الجهات الوصية على القطاع للمحافظة على الموروث الثقافي للمنطقة بشقيه المادي و غير المادي، علاوة

1 – ينظر: أحمد عيساوي ، مدينة تبسة وأعلامها بوابة الشرق رؤية العروبة وأريج الحضارات، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص24.

على إيجاد فضاء يجمع القدرات المبدعة و يلاقي فيما بينها نذكر من أهمها : متاحف أثرية، متحف وطني، مكتبات بلدية، مكتبات للمطالعة العمومية، ملحقة للمكتبة الوطنية، مراكز ثقافية، دار ثقافة، قاعات سينما، قاعات للمطالعة، مسارح، متحف جهوي للآثار، ديوان وطني لتسيير و استغلال الممتلكات الثقافية. [1]

## 6- التظاهرات الثقافية :

تشهد الحياة الثقافية في ولاية تبسة حركة و نشاطا معتبرين كيف لا وهي أرض الثقافات و الحضارات و من أهم المواعيد الثقافية التي تحييها المنطقة : المهرجان المحلي الثقافي للفنون و الثقافات الشعبية، الأيام السينمائية، أيام المسرح الجامعي، صالون الفنون التشكيلية، شهر التراث، الأيام الأدبية و الشعرية. [2]

## 7- الجمعيات الثقافية:

تنشط عبر ولاية تبسة جمعيات ثقافية تساهم في إبراز المشهد الثقافي للولاية و صيانته، بلغ عدد الجمعيات الثقافية 118 جمعية موزعة عبر بلدياتها و يتنوع اهتمام الجمعيات بين الفولكلور و الفنون و الآثار و الحرف التقليدية... إلخ

1 – ينظر: فتحي بن حرز الله بورايو' تبسة مفهوم التراث و الفن ' محافظة المهرجلن الثقافي المحلي و الثقافات تبسة ' 2011' ص 67.

2- ينظر: نفس المرجع السابق ص 68.

## المبحث الثاني: التراث الثقافي لمدينة تبسة

### ❖ التراث الثقافي المدينة تبسة:

### أ- التراث المادي :

### 1- المسرح المدرج :

شيد في عهد الإمبراطور " فسبيانوس" حوالي 77م، على شرف القنصل الخامس بعد عودة الاستقرار إلى المنطقة و نجاح الفلاحة و الزراعة و انتعاش الاقتصاد، و تطور القوانين و النظم الاجتماعية و السياسية إجانب توسيع المشاريع و الأعمال و الفنون و التي من أبرزها بناء المسرح المدرج للرياضة و التمثيل و المصارعة. [1]

و للوصول إلى المدرج يجب المرور بحي " سولومون[2] " بالاتجاه نحو الجنوب الشرقي و هذا الأخير قد أنشأ على الجانب الأيسر من الوادي الصغير ففي دراسة أجريت سنة 1859 من طرف القائد " مول " تتحدث عن المدرج كتب : " أنه عبارة عن حلبة دائرية من 45 م إلى 50 م محاطة ببناء يتنهي – داخليا- ب 146 صف مدرج المنحوتة و المتقابلة في الاتجاه، أما خارجيا فهناك عدد معين من الأدراج التي تؤدي إلى أماكن الجلوس و كذلك تم اكتشاف مدخلين يقودان إلى الحلبة متقابلان و لهما نفس القطر الأول اللذين بلا شك للمصارعين و للحيوانات المفترسة ".

كان مدرج تبسة في حالته الأولى ذا طراز عيكرس و لإقامة مثل هذا النوع و الطراز من المدرجات يتطلب تكوين ردوم و هي أشغال تعود عليها الجنود الرومان. فالمدرج يكون بجانب

---

1 – ينظر :عبد السلام بوشارب، تبسة معالم و مآثر، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الرويبة، الجزائر، 1996 ، ص09.

2- سولومون : قائد بيزنطي عظيم كان نائب بيلزاز الذي انتبه الرومان للقضاء على الواندال ، خاض عدة معارك في تيفست.

معسكر و يتبع إليه، من أجل تدريبات وتسلية الحاميات[1] ، فخلال القرن الرابع كانت هناك عائلات ذات طابع غني و مكانة، تحجز أماكنها في الدرجات الأولى و هذه العائلات كانت تسير نجاح الألعاب، و كان المدرج يتسع ل 7000 من المتفرجين و هذا العدد الكبير يدل على مدى أهمية المدينة و طريقة إنشائها وتقدمها. و للتعرف على المدرج أكثر لابد من الإشارة إلى أبعاده – المسرح مع المدرجات – و هي : 50 م – 86 م طولا و 50 م – 80 م عرضا .

و أبوابه كالتالي :

- ❖ باب يتجه نحو الشرق.
- ❖ باب يتجه نحو الغرب أطلق عليه باب الشرف " يتجه نحو باب سولومون ".
- ❖ باب يتجه نحو الجنوب.
- ❖ باب يتجه نحو الشمال يسمى باب السيرك و هو مدخل الحيوانات المفترسة في اتجاه قواس النصر كاراكالا.

و هذه الأبواب هي الأصلية بالإضافة إلى بابين آخرين يتم العبور منهما إلى ساحة بيضاوية الشكل مرملتو فالباب الأول تمر منه الحيوانات المفترسة نحو بيوت مخصصة لها مكتوب على واجهة كل بيت اسم الحيوان و نوعه باللاتينية و لا تزال محفورة في الحجر، أما الباب الثاني فيمر منه المقاتلون. [2]

## 1-1- المسرح المدرج الصغير:

1- Voir :Robert Equement, Fouilliez a l'Amphithéâtre de Tébessa , 1968, p12

2 – ينظر: هانيريتش فون مالتاس، ثلاث سنوات في شمال إفريقيا، ترجمة :أبو العيد دودو، الجزائر ، 1979 ، ص 32.

يقع هذا المدرج حاليا بين دار البلدية و السور البيزنطي في اتجاه الدار الرومانية على باب شالة بحوالي 05 أمتار، و يذكر ستيفان غزال أشياء عجيبة عنه، منه وجود سبعة قواعد كانت تحمل الأعمدة التي تكون العقود و البوانك تشبه تماما بنايات تيمقاد، حيث يعود تاريخه بنائها إلى عهد " أنطونينوس"" ANTONINUS" المقرب من الإمبراطور " أدريانوس"" ADRIANUs " حوالي 180م. [1]

كما توجد على الجهة الأمامية من الطريق أعمدة من الرخام مربعة الشكل و أعمدة أخرى أسطوانية ، إلى جانب الأقواس المتصلة على كامل طوله إضافة إلى السلالم و الحلبة، و الأعمدة المذكورة يابقا التي تنتصب على المداخل مشابهة لقوس النصر و في سنة 1886 بني جدار قصد المحافظة عليها و منع اندثارها حسب قول غزال و الأستاذ ليشي القائل : أن هذه الأعمدة الداشرية منقولة من البازيليك، أما التبليط فكان بالحجارة الغليظة الخشنة على طول حائط الجدار يعود إلى عهد " نارتاكس "" NARTEX"، و يقابل مجموعة الأقواس العمياء غير النافذة أقيم ممر على هذه الأقواس و لم تكن كلها ممرات تؤدي إلى المسرح و مع مرور الوقت تم غلقها من طرف البيزنطيين خلال القرن السادس ميلادي حماية لأنفسهم من خطر البرابرة و أعدائهم الوندال.

و في الجنوب حيث الحديقة وجدت خشبة المسرح و مجموعة من المدرجات المتراصة في شكل رائع من البناء و يوجد في العمق انحدار أرضي لكن لم يظهر أنه بعيد نوعا ما في الوقت الحالي يكون من المستحيل أخذ فكرة واضحة و لو تقريبية عنه لأن معظم الحجارة قد اختفت و استعملت في بناء السور وما بقي يوجد في الثكنات العسكرية في العهد الفرنسي.

و لا يرى ستيفان غزال بأن هذه بالأدلة كافية لوجود مسرح غير المسرح المدرج في مكان ساحة

1- Voir :-Gsell.S, Histoire ancienne de l'Afrique du Nord, T.IV , Paris, 1920, PP. 143-156. 2IBID.p158.

" أفرت APHROT" فحديثة البلدية خارج السور و الأقواس السبعة عبارة عن مدخل إلى المسرح و التقنيات التي قام بها " لاموت كبرون " سنة 1903 في الموقع التي أثبتت وجوده و أهميته.

## 2 – المرافق الدينية و الأثرية. [1]

### 2-1- المعابد :

من أهم الآثار المعمارية في تيفست نجد المعابد و الكنائس التي اهتم الرومان بتشييدها و إعطائها بالغ الأهمية و نذكر منها :

- **معبد مينارف :**

هو معبد وثني قيل أنه لمينارف شيد العبادة آلهة الحكمة و الفن في عهد سبتيم سفار و ابنه موريس كاركلا سنة ( 193م – 217م ) حجمه صغير لكن عظمته كبيرة فقال عنه ستيفان غزال :

" عند الرومان أجمل المباني في مدن الآلهة، و هذا المعبد يعتبر من أجمل المعابد المتبقية و غالبا ما يقارن بالمنزل المتواجد" نيمس NIMES " من حيث الأناقة و المقاسات الدقيقة و لم يظهر الكابتول إلا في وقت لاحق حيث أهدى للآلهة الثلاث مينارف و جونون و جوبتير الذي يمجدها و يقدسها.

يعود بناؤه إلى عهد سمبتوس سفروس (193م – 217م ) تحت إشراف أنطونينوس المقرب من الإمبراطور أدريانوس خلال القرن 3 م و هو يقع في القسم الشمالي من المدينة داخل السور البيزنطي قرب قوس النصر كراكلا. فهو بيت مستطيل يمتد من الشرق إلى الغرب كما هو الحال في هياكل المدن المغربية عامة طوله 8م و عرضه 6.75 م أرضيته ترتفع ب2.5م على المستوى الأرضي

1 –علي سلطاني ، مرشد عام للمتحف و المعالم الاثرية تبسة، انجاز وطبع مؤسسة الطبع ووراقة(الجديدة)، تبسة، الجزائر، د.ط، 1999 ، ص 76.

نصعد إليه بواسطة درج يأخذ شكلا هرميا و يقع الناووس على بعد أربعة أمتار من القاعدة و الباب المؤدي إلى المدخل . و إذا نظرنا إلى الخارج فهو بناء قديم أصفر مع تغير في لونه بفعل العوامل الطبيعية، و تقف أربعة أعمدة كورنثية مقابلة بتيجانها الأفقية البديعة في شموخ و تكامل و يزين الإفريز صور مختلفة لا تخرج عن الإطار الديني و هناك نقش يمثل الكبش و ما هو في حقيقة الأمر إلا الآلهة القرطاجية ( بعل حمون ) بالإضافة إلى صور تمثل مسوخ بشرية بأذرع عديدة و أفاعي ملتوية، و يزخر المعبد من الداخل بلوحات فسيفسائية و الحلي و تبوت حجري مرسوم عليه 12 آلهة مصنوع من الرخام الفاخر إلى جانب الأواني الفخارية و المصابيح الزيتية و ورؤوس التماثيل.

**2 - 2 – الكنائس:**

❖ **البازيليك المسيحية ( الكاتدرائية ):**

تعد البازيليك المسيحية من أهم و أبرز المعالم الأثرية بتبسة، و التي تبعد عن قوس النصر كراكلا بحوالي 500م، تعتبر البداية الأولى لبناء وتشييد البازيليك سنة 310م في عهد القنصل الإفريقي. و أيضا خلال سنة 322م من طرف والي روما أنينوس جليانوس " ANYNOUS JULIANOS " الذي عرف بعطفه على المسيحيين. أما المرحلة الأخيرة في تشييدها خلال الفترة الممتدة من 313م إلى 385م من قبل الإمبراطور " قسطنتين" عند انتدابه لعائلة السفريين و الأفارقة و السماح للطبقة الغنية بالمشاركة و المنافسة في بناء البازيليك[1] .

كما يذكر "غزال" أنها شيدت على اسم القديسة كريسبينا النوميدية التي كانت من أعظم و أغنى المسيحيات في تلك الفترة، حكم عليها بالإعدام لعدم تمسكها بآرائها بساحة تبسة بتاريخ 05-12-

1 - ينظر: علي سلطاني : مرجع سبق ذكره ص 103-104

304م و دفنت بالمعبد السري هناك[1]. و من أشهر من درس هذا المجمع الكنيسي العظيم " دوبري " " بالو " و " كرستين " و يتفقون على أنها بنيت "DUPRAT" خلال فترات تاريخية كانت في أوج غناها و رفعتها، و يعتقد " دويري " "DUPRAT" بأنها أقيمت من طرف الرومان في الوقت الذي أقيم فيه قوس النصر خلال 211م – 212م و هي مهداة إلى القديسة " لوليادو منا[2] " في حين يرى المؤرخ "GUI" أن البازيليك هب عبارة عن مقبرة كانت مركزا للحج له تم العثور على نقيشة في القاعة النفلية الشكل المخصصة إلى تبجيل الشهداء و تكريما لروح القديسة كريسبينا.

و لقد تم تشييد أول فوق الرواق " السراديب " بعدها جاء مرسوم يطلق عليه " مرسوم ثيودوسيوس" الذي يقر بتهديمهما نظرا لصغرها و تشييد كنيسة أخرى على قواعدها، و ذلك كان سنة 385 م المذكورة يابقا أو خلال السنوات التي تليها، و عليه يعتبر " دوبري " أن البازيليك شيدت خلال فترة عرفت صراعات مذهبية و اشتهرت بالمجمع الكنسي.

تقع البازيليك المسيحية خارج أسوار المدينة العتيقة التي تقدر مساحتها ب 20 ألف متر ، 200م طولا و 100م عرضا، و هي عبارة عن دير يعود تاريخ بنائه إلى القرن الثاني للميلاد، محصنة بسور دفاعي بيزنطي مزود بأبراج مراقبة و زوايا بارزة نحو الداخل، تتميز بمدخلها المقوس المسقوف (يعرف بباب الشرق) يرتكز على أربعة أعمدة بقواعدها ثم أضافوا عمودين من الرخام على كل واحد منهما تمثال – في الأصل – و عند الدخول نجد ساحة كبري مبلطة بالأحجار المسطحة الصلبة التي يبلغ طولها 52م و عرضها 7. 5م تتصل على يمينها بالدرج الكبرى المؤلف من 17 درجة

و بالعرصات الثمانية الكبرى المصنوعة من الحجر الأبيض المنقوش، و على يسارها بالحدائق و الدياميس، و في نهايتها تتصل بالإسطبلات – مرابط الخيول –.

1 –ينظر: علي سلطاني : مرجع سبق ذكره ص 103

2– Voir: –GUII, « Basilique chrétienne d’Afrique du nord », Invention de l’Algérie, 1 texte 2 Illustration, Paris, 1992, p 311.

كما تتكون البازيليك من رواق – بعد صعود الدرج الكبير – يتصل بمعبرين يبقى فيهما الزوار الأجانب يؤديان إلى صحن الكنيسة الكبير – الأتريوم – الذي يمتاز بعين ماء أدخلها المسلمون ( بعد الفتح الإسلامي ) و الأروقة العديدة المتعامدة مكنة شكل الصليب، إضافة إلى الأعمدة المنقوشة الدقيقة الصنع و حوض الغسيل... إلخ، كما بأن البازيليك بها ثلاث كنائس، الأولى بنيت

على شرف القديسة كرسبينا، و هناك كنيسة القديسة قابنيلا فهي مجهزة بأعمدة أما الكنيسة الكبيرة فتحتوي على الساحة الداخلية و مطهرة القساوسة[1].

**3 – المرافق الاجتماعية الأثرية:**

**3-1- قوس النصر كراكلا:**

من أهم الآثار العمرانية التي تميزت بها المدينة و يقع في قلب مدينة تبسة و هو معلم أثري جميل خلفه الوجود الروماني و يعود تاريخه إلى سنة 212م حيث كانت الأسرة السويسرية

( السيفيرية ) الحاكمة آنذاك و عندما قدم الإمبراطور كراكلا حق المواطنة لكل أهالي شمال إفريقيا دون تمييز جنسي فرح الأهالي التيفستيون به و أقاموا له قوس نصر كعرفان له بحريتهم.

وقد بني بأمر القائد المدعو " كورنليوس أقريانوس" "CORNELIUS WERALIANIUS" قائد الفرقة الرابعة عشر المكونة من الإفريقيين الأغنياء سكان تيفست و لقد بلغت تكلفة بناءه 250 سارس تساوي الآن الفرنكات الذهبية بتقدير ذلك الوقت.

تصميمه مربع الأقواس و لأنه غني بالنصوص الكتابية باللغة اللاتينية و بالرسومات المتنوعة منها الآدمية و الحيوانية و النباتية و بعض الطيور الموجودة على القوس يقال كانت تحمل تمثالا للآلهة أقست التي تحمي المدينة من كل مكروه[2] يرتفع ضلعه عن الأرض ب 11م و في كل واجهة

1Voir :- Duprat, op, cite, p-p : 20-25.

2- ينظر:علي سلطاني، مرشد عام للمتاحف، المرجع السابق، ص 83

يوجد قوس بفتحة يقدر عرضها ب 0.4 م و تجتمع الواجهات الأربعة تحت سقف واحدمتكون من الحجارة البركانية الضخمة و تزين كل واجهة بعمودين كورنثيين، و في أعلى الأقواس أنواط ( ميداليات ) تحمل صورا مختلفة انمحت معظمها فيما عدا النوط بعم وفي انمحر" المنحوت بشكل بارز و تمثل والدة كراك ( جوليا دومنا) ابنة كاهن حمص و في داحل الوجهة الشمالية القوس توجد كتابات لاتينية في مرلحة لاحقة من بناء القوس و غير محددة تاريخيا. وقد استطاع بعض المهتمين من الضباط العسكريين الاستعماريين فك رموز النص و يتضمن وصية قائد الفرقة الرابعة عشر المسماة ( جيمينا ).

### 3-2- الساحات العامة (FORUM):

لم يبق شيء من أطلال الفوروم المشيد في عهد فسيلسيانوس 77م في عهد القنصل الخامس عند تشييد المسرح المدرج يروي محافظ الآثار السابق أن شيوخ المدينة ذكروا له أنهم كانوا يشاهدون أعمدة و ركائز بالسوق كانت قائمة غير بعيدة عن موقع الحراسة الحالي.

و حسب المؤرخ "جيرول" فإنه بعد الحفر و التفتيش عثر على بقايا و أشياء غاية الأهمية في الواجهة الجنوبية للمدينة وجدت عظام و سيقان تحمل علامة خضراء نتيجة تأكسد سلاح الفرقة العسكرية و في شمال الكنيسة الرومانية باتجاه المزرعة ( المرجة ) وجدت أضرحة عديدة عليها كتابات إضافة إلى ميدان الرمي الذي كانت تمارس فيه الفرقة الثالثة التمرينات و كان الفوروم (FORUM) مركزا للحياة العامة كان الأهالي يصوتون فيه أثناء الانتخابات و يدفعون فيه الضرائب و كذلك الممارسة التجارة و أحسن دليل على الفوروم اكتشافات أثرية عفوية في الموقع عند مرور قنوات في قلب مدينة تبسة ( 1978م – 1979م ) حيث عثر على عدة تحف من أهمها صور من الإفريز عليها رموز نباتية و آدمية و حيوانية لعلها كانت على إحدى أفاريز الفوروم (FORUM).

**3 – 3 – المنازل (الدار الرومانية):**

تقع الدار الرومانية داخل السور البيزنطي على اليمين الداخل على باب شالة على مسافة 100 متر تقريبا في شارع قصير طوله 63م يدعى " شارع الرومان " شيد بالجانب الشرقي للفوروم الذي كان في قلب السور البيزنطي الحالي و يتكون جدار الدار من أحجار ضخمة مصقولة و مرتبة كانت تمتد من الشمال إلى الجنوب.و الدار مستطيلة الشكل قسمت الجهة الغربية من الداخل إلى عدة غرف و بالجه الشرقية هناك ثلاث مداخل منها الباب الرئيسي و بابان جانبيان إلى جانب بقايا أقواس كانت تحمل سقف الطابق الأول. و أما فيما يخص تاريخ البناء يعود إلى عهد فسباسيانوس و أن الدار بنيت في وقت واحد مع المسرح المدرج 77م كما يعتقد أن الدار الرومانية جزء من البازيليك كانت تتصل بالجهة الخلفية و كان بها صفوف من الأعمدة أعمدة الفوروم من الجهة الغربية.

**3-4- الحمامات**

في سنة 1886م عثر القائد " ألوت دو لافاي " "ALLOTE DE LA FAYE" في الحفريات التي أجراها في FAYE حي الخيالة الواقعة على بعد 200 متر شمال غرب المدينة ( 200م خارج باب قسنطينة و مديرية البريد والمواصلات حاليا ) على ممرات الحمامات من الطوب و البلاط تحتوي على حمامات السباحة و عشرات القاعات مزخرفة بالفسيفساء الفاخرة المساحات شاسعة منها : قاعة كبيرة مخططها على شكل حرف T تشمل قاعتين نصف دائريتين فالقاعة الأولى تتصل بالقاعة الثانية بواسطة باب في أسفل إحدى القاعتين النصف الدائرية، كما وجد باب آخر يفتح على القاعة الأولى و في الجانب المقابل لحوض السباحة الأكبر الذي يسمح بالدخول لعدة شقق بالقاعتين الثالثة و الرابعة الموجودتين على شكل 7. كما زينت الحمامات من الداخل بفسيفساء رائعة ذات ألوان

جذابة موضوعات فنية و أسطورية عديدة و متنوعة اختيرت لتغطية السقوف و الجدران و الأحواض و الممرات... حسب رغبات و ميول السكان في ذلك الزمان. [1]

### 3-5- تيفستي القديمة ( تبسة الخالية )

توجد تيفستي القديمة على بعد كيلومترين من السور البيزنطي في الماضي أما في وقتنا الحالي فقد وصل عليها العمران، و تقع بالجنوب الغربي للسور و أسست ربوة قليلة الارتفاع في السفح الشمالي الغربي لجبل الدكان.

بدأت التنقيبات في هذه المدينة " قصر التميمات " سنة 1869م تحت إشراف رئيس هيئة التنقيب القائد زريزيات وقد أسفرت على نتائج هامة تتمثل في : اكتشاف أعمدة من الرخام الأخضر، و أرض مبلطة بالفسيفساء الفاخرة التي تزين المباني و المعابد و القصور، على جميع الاتجاهات حسب المواقع العمرانية و اختلاف الأغراض المشيدة لها. و قد عثر القائد زريزيات على عدة لوحات من الفسيفساء في الحمامات الرومانية هناك ولا تزال الأرض مبلطة من خلال نظرة عابرة للمختصين و أنه لا فرق في أنواع التبليط في هذه المدينة لأن الحضارات غير متباعدة فأطلال المباني المكتشفة التي لا تزال موجودة تكون مدينة كاملة بأسوارها و معابدها و أقواسها و حماماتها و المكثفة مساكنها فكل هذا ينتظر التنقيب و البحث من طرف علماء الآثار و كذا الأنثربولوجيا.

### 4- أهم الآثار المعمارية و التاريخية في تبسة

من أهم الآثار العمرانية التي تميز المدينة و تقع في قلب المدينة أيضا قوس النصر كراكلا، معبد مينارف،المدرج الروماني، الكنيسة المسيحية، القلعة البيزنطية، الحديقة الأثرية و إن كانت قد جلبت إليها الآثار المسيحية و لم تكن أصيلة فيها، قنوات صرف المياه، معاصر الزيتون و أقواس

1-ينظر: علي سلطاني، مرشد عام للمتاحف، المرجع السابق، ص 89.

النصر المنفردة المنتشرة في قرى و ضواحي مدينة تبسة.

و لعل أشهرها على الإطلاق قوس النصر كراكلا ذلك المعلم الأثري الجميل الذي خلفه الوجود الروماني و يعود تاريخه إلى سنة 212م حيث كانت الأسرة السويسرية ( السيفيرية ) الحاكمة آنذاك و عندما قدم الإمبراطور كراكلا حق المواطنة لكل أهالي شمال إفريقيا دون تمييز جنسي فرح الأهالي التيفستيون به و أقاموا له قوس نصر كعرفان له بحريتهم. و قوس النصر كراكلا فريد بين أقواس النصر المتناثرة في تاموقادي و لامبيزيوس إذ يأخذ شكل المكعب بضلع ارتفاعه 11م وفي كل واجهة يوجد قوس بفتحة يقدر عرضها ب 0 . 4م، و لا يزال هذا القوس صامدا يعكس دقة تصنيعه متحديا الظروف و العوامل الطبيعية و المناخية[1] .

## 4-1- المعبد الوثني

المخصص لعبادة الآلهة مينارف و هو بناء صغير في زاوية ضيقة و بعيدة عن أنظار الناس و هو تحفة فنية رائعة كان مكرسا لعبادة الآلهة مينارف يعود بناؤه للأسرة السويسرية، و هو أشبه بغرفة مربعة الشكل طوله 18م و عرضه 9م و نصعد إليه بواسطة درج يأخذ شكلا هرما و يقع الناووس على بعد أربعة أمتار من القاعدة و الباب المؤدي إلى المدخل، أما عن أهم أثر معماري نجد الكنيسة المسيحية التي تتربع على مساحة قدرها 20 ألف متر مربع بطول 200م و عرض 100م ، و هي عبارة عن دير يعود تاريخ بنائه إلى القرن الثاني الميلادي، و تقع خارج أسوار المدينة العتيقة إذ تبعد عن قوس النصر بحوالي 500 إلى 600 متر و يتكون مبنى الكنيسة من مجموعة من العمارات المتراصة المحصنة بسور بيزنطي و نميز فيها ثلاث كنائس : الأولى بنيت على شرف شهيدة المسيحية القديمة كريستينا سنة 350م بقرار من القديس أوغسطين و هناك كنيسة القيسة جابينيلا و

1- أحمد عيساوي ، مدينة تبسة وأعلامها، المرجع السابق،ص52 - 55.

هي مجهزة بمعمدة و الكنيسة الكبيرة التي تحتوي على قاعة الأعمدة و الشاحة الداخلية و مطهرة القساوسة و بيت الكاهن و قد اتخذت الكنيسة شكلها النهائي في نهايات القرن الخامس ميلادي

و هناك أيضا المدرج الروماني الذي يتسع لأكثر من 7000 متفرج و قد شيد في عهد الإمبراطور فسباسيان و كذلك القلعة البيزنطية التي بداخلها المدينة العتيقة.

## 4-2- الحديقة الأثرية

تقطب الحديقة الأثرية بوسط مدينة تبسة بمحاذاة (سينما المغرب) وبمقابل السور البيزنطي العديد من السواح شهرياً، الزوار ينقسم إلى ثلاث فئات يغلب عليه فئة الزوار الأجانب تليها فئة التلاميذ ثم الزوار المحليين مضيفا بأن الحديقة تضم أكثر من 500 وحدة من المقتنيات الأثرية المتمثلة في نصب نذرية وناقشات لاتينية وكذا عناصر معمارية من تيجان أيونية وأعمدة بالإضافة إلى آثار جنائزية ومعاصر للزيت وتماثيل وأساسات للبناء ولوحات فسيفسائية وكذا حمامات منجزة بالقطع الفسيفسائية الهندسية، وتعود هذه المقتنيات الأثرية إلى الفترتين الرومانية والبيزنطية و تحتل مساحة ب 5182 متر مربع محاطة بسياج حديدي ومحروسة من طرف عمال تابعين لإدارة المتاحف والمواقع الأثرية، أن هذه الحديقة الأثرية تعد من أهم المواقع التي تجمع بها إدارة المتاحف والمواقع الأثرية التحف المنقولة مشيرا إلى أن هذا الفضاء تعزز مؤخرا بتشغيل الإنارة العمومية لغرض فتح أبوابها أمام الزوار ليلا.

**ب- التراث اللامادي :**

**1- الفلكلور :**

إن الفلكلور بوصفه مصطلح احتل مكانة بارزة إلى جانب العلوم الأخرى في الدراسات المعاصرة من خلال دوائر الغرب لمختلف مناحي الحياة عندهم، إذ أنه وقبل صياغته كعلم مستقل كان يعد فرعة من الأنثروبولوجيا، ولعل ذلك الاهتمام الكبير للغرب بدراسة مختلف النواحي المتعلقة بمجتمعاتهم والتي تضم تراثهم الثقافي والاجتماعي هو ما أصبح يطلق عليه اليوم اسم الفلكلور بأشكاله المتعددة، وهو ما قام به الألمان في أول الأمر بمحاولة جمع مواد فلكلورية من معتقدات شعبية وحكايات خرافية وخزعبلات وغيرها في نصوص، مما لقي اهتماما كبيرة عندهم والأمر نفسه يمكن أن يقال عن الأنجليز والفلنديين، ومن هذا المنطلق يتجلى لنا الاهتمام الكبير بهذا المصطلح والذي يهتم بدراسة أساليب العيش عن طبقات الشعب في الماضي والحاضر.

إن النظرة إلى الفلكلور أو ما عني به "ترمز" هو حكمة الشعب وأخلاقه وعاداته وخزعبلاته وأمثاله وأغانيه، لم تعد تلك النظرة التي كان ينظر بها الدارسون الأوائل، إلى مواده على أنها أشياء غرريبة شاذة وخارقة للعادة والمألوف ، ومن هنا يتضح لنا أهمية تلك الرسالة وما حوته من مضامين مستقلة اتجاه التراث الشعبي إذ لم يكن هدفه من وراء تلك الرسالة الاقتراح باستخدام مصطلح الفلكلور فحسب وإنما كانت له أبعاد مهمة[1] .

**1-1- عادات اللباس لدى أهل تبسة :**

يشكل المجتمع التبسي القديم وسطين متباينين هما :

1- ينظر:عبد الحميد يونس، معجم الفلكلور، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، س 1983، ص172.

الوسط الحضري والوسط البدوي ، و لكل منهما مميزاته الخاصة ، حيث على حد سواء في الوسط الحضري يلبس الرجال العمامة البيضاء ، و السروال العربي و الحذاء الخفيف مع الجلابة أو البرنوس . أما عن النساء فلباسهم قريب جدا من لباس الشاوية الأوراسية فيما يسمى ب : " الملحفة " وقد ترتدي فوق الملحفة لباس يدعى الحولي . بالإضافة إلى ما يلبسه النساء من حلي للزينة كالخلخال وشركة البلوط و مساك الشعر .

أما طبيعة الألبسة عند الرجل البدوي فهي بسيطة حيث معظمها تصنع من الصوف كالبرنوس و العفان و القندورة . في حين تلبس النساء كساء أسود محاطا بسفائف ، إلا أن بعض القبائل البدوية تستعمل الملحفة البيضاء .

### 1-2- سينمائيا:

الفيلم التاريخي « طاحونة السيد فابر» للمخرج الكبير أبن مدينة تبسة، أحمد راشدي ،والذي تقمص أدواره مجموعة من الفنانين، و من أبرز الوجوه السينمائية العربية و الجزائرية و العالمية على غرار الممثل المصري الكبير الراحل عزت العلايلي، والراحل عبد المنعم مدبولي، وحسن مصطفى و الممثل الأمريكي جاك روفيلو ، و الممثل الجزائري الكبير سيد أحمد أقومي، بمشاركة المئات من سكان ولاية تبسة .

### 1-3- الحرف التقليدية:

تحتل ولاية تبسة مكانة رائدة في ميدان الصناعات التقليدية وذلك نظرا لتوفر المواد الأولية من صوف، خشب، الجلود، وطين وهذا ما جعل صناعتها التقليدية تتميز بالتنوع والثراء من حيث الألوان والأشكال أهم منتج تقليدي بهذه الولاية هو وتحمل رموزا وتزيينات مستوحاة من الطبيعة زربية الدراقة، الحنبل، المرقوم، والبرنوس هذا بالإضافة إلى صناعة تحف تزينية من الفخار والطين صناعة السروج ومعدات الفروسية والسلالة التي تصنع من سعف النخيل والتي تنتشر بمنطقتي نقرين وفركان.

### 1-4- الفروسية:

تكتسب الفروسية جذورا عميقة بولاية تبسة وما تزال إلى اليوم محافظة على هذا الفن النبيل بل أكثر من ذلك هي تعتبر جزءا لا يتجزأ من العادات والتقاليد الأصيلة للتبسيين من أبرز أنواع الخيول البربرية التي تنتشر تربيتها بولاية تبسة هس الخيل البربري الذي يحظى بحلة متميزة وهي تتمثل في السرج المطرز بالمجبود اللجام والجلال أما الفارس فيرتدي القنور اللحافة الزمالة الصفراء التي يشدها بالخيط وتثبت على الرأس القاط والجليكة هما عبارة عن قميص وسترة مطرز بالمجبود السروال العروبي والمست أو الجزمة الجلدية كما يلبس الفرسان المحزمو والحولي تصنع الفروسية عروضا متنوعة أثناء الأعراس والاحتفالات بتبسة وترسم فنتازيا تثير الفرجة والفضول.

### 1-5- الألعاب الشعبية:

تنتشر في المجتمع التبسي ألعابا شعبية تعتبر وسيلة للتسلية وفرصة لإبراز المهارات ومن أشهرها الخربقة وتلعب بواسطة مجموعة من الحصي وهي تشبه إلى حد بعيد لعبة الشطرنج هذا بالإضافة إلى لعبة السيق والقوسة.

### 1-6- فن الطبخ:

يتميز الطبخ بولاية تبسة بتنوع أطباقه ولذتها الفائقة ناهيك عن قيمتها الغذائية العالية بالنظر إلى مكونات الأطباق وكيفية إعدادها كما يعتبر سفيرا أمينا لعادات وتقاليد و أعراف المنطقة ومن أشهر الأطباق التقليدية التي ندعوك لتذوقها كسرة الشحمة، الكسكسي التقليدي ، الغرايف والمفور من الحلويات التقليدية .

## الخاتمة :

يعكس التراث الثقافي هوية الأفراد والمجتمعات, ليس فقط لكونه امتداد الماضي في الحاضر, بل لأنو يمثل مردودا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا فاعلا في المجتمعات الحاضرة وهو ما أدى إلى اهتمام مختلف التشريعات المقارنة بضرورة حمايته على غرار المشرع الجزائري فمن خلال دراستنا للبحث, نرى أن اهتمام المشرع الجزائري بالتراث الثقافي جاء متأخراً مقارنة بغيره من التشريعات المقارنة, كما أن هذا الإهتمام أتى كضرورة حتمية فرضتها العديد من المتغيرات المحلية والدولية, وعلى رأسها انتشار موجة العولمة وتهديداتها للثقافة الوطنية الجزائرية.

وعلى هذا الأساس فإن المحافظة عليه تشكل أهمية مركزية تستلزم ضمان حماية دولية له وهو ماتبنته العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والإقليمية على رأسها (اليونسكو) وذلك من خلال مختلف الاتفاقيات والتوصيات والقرارات إضافة إلى جهود أخرى تمت في إطار حماية التراث الثقافي العالمي.

إن حماية التراث الثقافي دوليا وحدها غير كافية، إذ لابد من حمايته على المستوى الوطني، وكثيرا ما تحث اتفاقيات حماية التراث العالمية السلطات الوطنية إلى تبني سياسات وسن تشريعات لحماية وصيانة هذا التراث. ومن هذا المنطلق فإن الجزائر وباعتبارها من بين الدول التي تملك تراثا ثقافيا ثرية ومتنوعة يمتد منذ عصر الإنسان الحجري إلى قيام الحضارة العثمانية وماخلفه الإستعمار من عينات حضارية مرورا بمختلف الحضارات كالرومانية و البيزنطية و النومدية والحضارات الإسلامية .

وفي خاتمة دراستنا هذه فإننا نخلص إلى أهم النتائج المتحصل ومقترحات حلول :

**النتائج:**

1-عدم قدرت المؤسسات الثقافية على تسيير مختلف الفعاليات السنوية والدورية الخاصة بتراثنا.

2 - التراث الثقافي الجزائري ثروة وطنية وجب حمايته وصونه واحيائه.

3-حالة التدهور المتقدمة جدا لتراثنا الثقافي وغياب مقاربة شاملة متماسكة لحماية وصون هذا التراث وإحيائه.

4- الواقع الأليم والمزري لتراثنا الثقافي الذي يشهد تدهورة خطيرة ومتواصلا.

5-قدم النص القانوني المتعلق بالتراث الثقافي. الذي أصبح لايواكب التطورات الحاصلة على المستوى المحلي (التطورات الحاصلة في المجتمع، تفاهة العقوبات المالية).

6-ضعف العقوبات المسلطة على مرتكبي الجرائم الماسة بالتراث الثقافي الأمر الذي يشجع على اقتراف مختلف الجرائم في حق التراث.

**مقترحات حلول :**

1- تقييم موضوعي لقدراتنا القانونية والمؤسساتية وتقنيات التدخل فيما يخص التراث.

2- إيلاء مزيد من الاهتمام للقيم الثقافية بشكل عام وللتراث الثقافي بشكل خاص في المناهج التعليمية ووسائل الإعلام.

3- سن عقوبات ردعيا في حق مرتكبي الجرائم الماسة بالتراث الثقافي.

4- تثمين الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية المتعلقة بالتراث الثقافي.

5- اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه واحيائه.

6-تخصيص الموار المالية الكافية لحماية تراثنا الثقافي الذي تتطلب حمايته موار مالية معتبرة.

7-تشجيع المجتمع المدني على الانخراط في حماية التراث.

8- إنشاء العديد من المؤسسات المكلفة بحمايته وكذا تضافر جهود الأجهزة الأمنية.

9-ضرورة تضافر جهود الدولة ومؤسسات القطاع الخاص وكذا منظمات المجتمع المدني في حماية التراث والحفاظ عليه وصونه؛ فالتراث الثقافي وحمايته مسألة الجميع.

**المصادر:**


1. –الجريدة الرسمية العدد 44 . المادة الأولى من قانون 98–04
2. –الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية. نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية . الجزائر 1991.
3. –اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 15، المجلد الأول (القرارات توصيات)، باريس، 1968.
4. اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 16، الجزء الأول (قرارات)، باريس 12 أكتوبر – 14 نوفمبر 1970.
5. اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 25، المجلد الأول (القرارات)، نيروبي 17 أكتوبر/تشرين الأول – 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1989.
6. اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (قرارات وتوصيات)، باريس 17 أكتوبر – 21 نوفمبر 1972.
7. اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة 31، المجلد الأول (قرارات)، باريس 15 أكتوبر / تشرين الأول – 03 | نوفمبر/ تشرين الثاني 2001.


- **المراجع العربية والمترجمة:**


2. –إدارة التراث الثقافي العالمي،تر ماري عوض،صدر في شهر نوفمبر2016عن منظمة الأمم المتحدة لتربية والعلم والثقافة –يونسكو–.
3. –أحمد عيساوي ، مدينة تبسة وأعلامها بوابة الشرق رؤية العروبة وأريج الحضارات، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
4. – المهندس هزار عمران – جورج دبورة ، المباني الأثرية ، ترميمها وصيانتها وحفاظ عليها .

5. – منظمة اليونيسكو، التراث الثقافي: www. unesco.org/culture/ich
6. –الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 28، المجلد الأول (القرارات والمقررات) كانون الأول/ ديسمبر.
7. –الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 28، المجلد الأول (القرارات والمقررات) كانون الأول/ ديسمبر.
8. –الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 30، المجلد الأول (القرارات والمقررات) 19 تشرين الثاني نوفمبر 1975.
9. –عبد الحميد يونس، معجم الفلكلور، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، س 1983.
10. –عبد السلام بوشارب، تبسة معالم و مآثر، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الرويبة، الجزائر،1996 .
11. –عبد القادر الريحاوي ، المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها، منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف، الجمهورية العربية السورية، دمشق، الطبعة الأولى، 1972 .
12. –علي سلطاني ، مرشد عام للمتحف و المعالم الاثرية تبسة، انجاز وطبع مؤسسة الطبع وورقة(الجديدة)، تبسة، الجزائر، د.ط، 1999 .
13. –فتحي بن حرز الله بورايو ' تبسة مفهوم التراث و الفن ' محافظة المهرجلن الثقافي المحلي و الثقافات تبسة، 2011.
14. –منير بوشناقي (المدير العام بالمركز الدولي للدراسات لحفظ وترميم الممتلكات الثقافية)، تطور سياسات تراث ثقافي في العالم (حالة الجزائر)، يوم دراسي حول التراث الوطني منظم من طرف مجلس الامة يوم 18 ماي 2011، مجلس الامة.

15. –مهندس هزاز عمران–جروح دبورة– المباني الاثرية :ترميمهاوصيانتها والحفاظ عليها،وزارة الثقافة ،دمشق،الطبعة الاولى ،1997.

16. –هانيريتش فون مالتاس، ثلاث سنوات في شمال إفريقيا، ترجمة :أبو العيد دودو، الجزائر ، 1979 .

17. –هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة و التراث الثقافي، ط1 المركز القومي للأصدارات القانونية،القاهرة مصر 2013.

18. –الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية. نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية . الجزائر 1991.

19. –اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 15، المجلد الأول (القرارات توصيات)، باريس، 1968.

20. اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 16، الجزء الأول (قرارات)، باريس 12 أكتوبر – 14 نوفمبر 1970.

21. اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، الدورة 25، المجلد الأول (القرارات)، نيروبي 17 أكتوبر/تشرين الأول – 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 1989.

22. اليونسكو. سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (قرارات وتوصيات)، باريس 17 أكتوبر – 21 نوفمبر 1972.

23. اليونسكو، سجلات المؤتمر العام، الدورة 31، المجلد الأول (قرارات)، باريس 15 أكتوبر / تشرين الأول – 03 | نوفمبر/ تشرين الثاني 2001.

- **المراجع الأجنبية:**

2. Gsell.S, Histoire ancienne de l'Afrique du Nord, T.IV , Paris, 1920, PP. 143-156. 2IBID.p158
3. GUII, « Basilique chrétienne d'Afrique du nord », Invention de l'Algérie, 1 texte 2 Illustration, Paris, 1992, p 311.
4. Robert Equement, Fouilliez a l'Amphithéâtre de Tébessa , 1968,

- **المجلات والدوريات ومواقع الأنترنيت:**

1- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة،دفاتر السياسة والقانون،العدد الخامس ،قسم الحقوق جامعة ورقلة.

## الفهرس


الأهداء.....

كلمة شكر وعرفان.....

المقدمة .....أ- ت

الفصل الأول

المبحث الأول: إدارة وتسيير المؤسسات الثقافية .....9

1- إدارة المؤسسات الثقافية ..... 9

2-عناصر القيادة والإدارة – البنية المؤسسية- .....13

المبحث الثاني :إدارة و تسيير التراث الثقافي .....20

1- إدارة التراث الثقافي .....20

2- تطور إدارة التراث الثقافي .....20

3- تنظيم التراث وتفسيره .....22

4- السياسات الثقافية: التمويل والتشريع .....23

المبحث الثالث: حماية الممتلكات الأثرية في القانون .....28

1- طبيعة ومقومات الممتلكات الاثرية .....29

2- تطور النظام القانوني المسير للممتلكات الاثرية .....35

3- الآليات القانونية لحماية الممتلكات الاثرية في قانون التراث الثقافي .....39

## الفصل الثاني

المبحث الأول: تطور آليات حماية و حفظ التراث الثقافي في الجزائر .....52

1- الآليات القانونية .....52

2- الآليات الإدارية .....63

3- الهيئات المعنية بتطبيق آليات الحماية .....67

المبحث الثاني : الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي .....72

أ- جهود المنظمات الدولية الحكومية .....72

ب- جهود المنظمات غير الحكومية .....83

المبحث الثالث : مساهمات الجزائر في الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي .....85

1- الجزائر واليونسكو .....85

2- الجزائر والجهود الدولية .....85

## الفصل الثالث

المبحث الأول: التعريف بمدينة تبسة .....91

1- الموقع الجغرافي لمدينة تبسة .....91

2- أصل التسمية .....92

3- تاريخ المدينة .....93

4-أصل التسمية .....95

5- الهياكل الثقافية .....95

6- التظاهرات الثقافية .....96
7- الجمعيات الثقافية .....96
المبحث الثاني: التراث الثقافي لمدينة تبسة
أ- التراث المادي .....97
ب- التراث اللامادي .....109
الخاتمة.....110
قائمة المصادر والمراجع .....113